وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
للعلوم الانسانية

# مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

العدد الثالث والعشرون
المجلد الاول

حزيران
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:
(2127) لسنة 2015 ميلادية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة كلية السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

مجلّة

# السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد / ٢٣
حزيران / ٢٠٢٦

الرقم الدولي للمجلة (3402-2522)

ISSN – 2959-555X (Print)

ISSN – 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

**حقوق النشر محفوظة**

- **الحقوق محفوظة للمجلة.**
- **الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطيًا.**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

**سورة التوبة، الآية (١٠٥)**

١. اسم المجلة: مجلة السلام الجامعة.
٢. اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية.
٣. جهة الاصدار: كلية السلام الجامعة.
٤. الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥. البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq
٦. رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

**المراجعة اللغوية**

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

**الاشراف الطباعي والالكتروني**

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

**لغة النشر**

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

**التحكيم العلمي**

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

**مجالات التوزيع**

جمهورية العراق، والدول العربية والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

**مصادر التمويل:** ذاتية

**رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية**

**الرقم الدولي للمجلة: (3402 – 2522)**

**ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)**

**رئيس التحرير**

**أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية**

**نائب رئيس التحرير**

**أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية**

**مدير التحرير**

**أ.م.د. أحمد عباس محمد / التخصص: فلسفة أصول الدين**

**قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية كلية السلام الجامعة**

**هاتف مدير التحرير**

**٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦**

**٠٧٧٠٢٦٢١١٩٦**

# هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة


١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi /
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani /
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed /
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji /
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba /
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj /
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah /
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا

٨.الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi/
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩.الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i /
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari /
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom /
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

## كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ العدد الثالث والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الالكتروني الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة.

ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي**

**عميد الكلية**

## دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعًا على الحاسوب بنظام ( Simplified Arabic ) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بداية البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦ .Bold).

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢.Bold).

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (١٢) Bold.

١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (١٢) Bold.

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) Bold.

١٢. تكتب الكلمات المفتاحية بحجم خط (١١) Bold.

١٣. جهات الانتساب تُثبت كالآتي: (الجامعة، الكلية، القسم، المدينة، البلد).

١٤. تكتب البحوث بنوع خط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط نوع (Times New Roman للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).

١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٥٤,٢) سم، والمسافة بين الأسطر (١٥,١) سم.

١٦. على الباحث إتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والالتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

١٧. تعتمد المجلة صيغتي (MLA) و(APA) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.

١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (Turnitin) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالميًا.

## سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة.
٣. يُبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمس وعشرون ألف دينار عراقي، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق، والاستلال.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

**https://iasj.rdd.edu.iq/journals/**

**دليل المقومين**

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.

٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.

٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلًا ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.

٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.

٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.

١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.

١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.

١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.

١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

# تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث: .....

صاحب البحث الموسوم بـ: (( .....

.....

.....

..... )).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة السلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

## تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث: .....

صاحب البحث الموسوم بـ: ((.....

.....

.....

.....)).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة السلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

# عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية


| ت | الباحث | عنوان البحث | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١. | أ.م.د. باسم محمد حسين علي | الذكاء الاصطناعي وتحليل ظاهرة المطابقة النحوية في اللغة العربية/ دراسة وصفية تطبيقية | ١-٢٢ |
| ٢. | أ.م.د. عمر سعدي عباس الحيالي | مفهوم العقل عند الدكتور ناجي حسين جودة / مقاربات فلسفيّة صوفيّة | ٢٣-٣٨ |
| ٣. | أ.د. خالد مصطفى عبيد عبد المنعم | أدب الخلاف والاختلاف عند الصحابة والتابعين (ﷺ) وأئمة المذاهب الأربعة / رؤية فكرية معاصرة | ٣٩-٦٤ |
| ٤. | أ.د. سمر رحيم نعيمه<br>أ.د. نزار كريم جواد | وول ستريت" النشأة والتطور التاريخي من التأسيس حتى العصر الحديث / دراسة تحليلية شاملة في الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية | ٦٥-٩٠ |
| ٥. | أ.م.د. الحسن علي عبد الرحمن الرفاعي | الاستدلال بالحديث المرسل في استنباط الحكم الشرعي / دراسة أصولية تطبيقية | ٩١-١٣٨ |
| ٦. | أ.م.د. أحمد جميل مهنا عطيوي | إحكَامُ القَولِ فيْ حَلَّ مَسَائِلِ العَوْل لِلشَّيخِ عَبد المُعطِي السّملاّوي (ت:١١٢٧هـ) / دِرَاسَة وَتَحقِيق | ١٣٩-١٦٢ |
| ٧. | أ.م.د. فرح غانم صالح | الفضاء المكاني في روايات صبيحة شبر | ١٦٣-١٨٤ |
| ٨. | أ.م.د. براء عادل مسعود | نَظَرِيَّةُ الإحبَاطِ فِي الدَّرسِ الكَلَامِي | ١٨٥-٢٢٠ |
| ٩. | إشراف: أ.م.د. علي عناد زامل<br>الباحثة: أنعام غني مسير | القوة الأخلاقية لدى طلبة الجامعة | ٢٢١-٢٤٢ |
| ١٠. | أ.م.د. إيناس عباس صالح البيرماني | التغير الدَّلالي لألفاظ الحديث النبوي الشريف | ٢٤٣-٢٦٦ |
| ١١. | أ.م.د. زينب حامد أمين السامرائي | أثر غياب المدقق الشرعي على العمل المصرفي الإسلامي | ٢٦٧-٢٩٦ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٢. | أ.م.د. أحمد سعيد علوان | الأثرُ المعنويُّ والإعرابيُّ في تداخلِ معنى الاسميّةِ والفعليّةِ على بعضِ الأسماءِ / المَصدَرُ واسمُ الفاعِل إنموذجًا | ٢٩٧-٣٢٦ |
| ١٣. | أ.م.د. زهراء عبد العزيز سعيد | الطائفة اليهودية العراقية ودورها في المجال الطبي / دراسة تاريخية | ٣٢٧-٣٥٠ |
| ١٤. | أ.م.د. شهلاء حمزة صادق الجبوري | الحوكمة الإدارية وعلاقتها بالانغماس الوظيفي لدى رؤساء الأقسام | ٣٥١-٣٦٦ |
| ١٥. | أ.م.د. هدى عبد الخالق عثمان | الإمام الذهبي بين ميزان النقد ووجدان العبادة / جمع ودراسة | ٣٦٧-٣٨٨ |
| ١٦. | أ.م.د. حميد سلمان محمد | منهج المستشرق "مونتجمري وات" في كتابه "محمد في المدينة" / دراسة تحليلية نقدية | ٣٨٩-٤١٨ |
| ١٧. | م.د. ورقاء جعفر مصحب نجم | مصادر التفسير عند الإمام الرازي (ت٦٠٦هـ) من خلال كتابه "مفاتيح الغيب" | ٤١٩-٤٤٤ |
| ١٨. | م.د. فاطمة أحمد داود سلمان | أثر نموذجي إيزنكرافت وكوكس وماسيلاس في تدريس التاريخ على التحصيل وتنمية المهارات الاجتماعية لطالبات المرحلة الإعدادية | ٤٤٥-٤٧٤ |
| ١٩. | م.د. حسين علي منصور حيدر | الفلسفة الوجودية بوصفها مدخلًا للأنسنة في فكر عبد الرحمن بدوي | ٤٧٥-٤٨٦ |
| ٢٠. | م.د. عبد الرحمن طارق عطيه محسن | أزمة الفقر في المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣م | ٤٨٧-٥٠٦ |
| ٢١. | م.د. شوقي صندل عبد اللطيف | القيم التربوية في كتاب البلاغة العربية للصف السادس الإسلامي / دراسة تحليلية | ٥٠٧-٥٣٠ |
| ٢٢. | م.د. صابرين حسين عليوي | أثر استخدام استراتيجية مقترحة على وفق الامتصاص المعرفي في تحصيل طالبات قسم التاريخ والعزيمة الأكاديمية | ٥٣١-٥٥٤ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢٣. | م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي | المصالح والمفاسد في فهم القصة القرآنية | ٥٥٥-٥٧٨ |
| ٢٤. | م.د. بلال لطيف ياس | المعنى القرآني بين السياق التاريخي والدلالة المفتوحة قراءة عند الشاطبي ونصر حامد أبو زيد | ٥٧٩-٦٠٢ |
| ٢٥. | م.د. مها شكر محمود حسن | ممر – الهند–الشرق الاوسط– اوربا في منظور الاقتصاد السياسي الدولي دراسة في التحولات الجيو اقتصادية واعادة تشكيل موازين التجارة العالمية | ٦٠٣-٦٢٨ |
| ٢٦. | م.د. عبد القادر حامد عبد الله القيسي | أحاديث المعاملة الزوجية في الكتب الستة / دراسة موضوعية | ٦٢٩-٦٥٤ |
| ٢٧. | .د. سهى هادي علوش<br>م.م. غدير علي عبد الكريم | المخدرات وأثرها على الأمن الفكري / دراسة تحليلية في ضوء الفكر والعقيدة الإسلامية | ٦٥٥-٦٧٤ |
| ٢٨. | م.د. رؤى شاكر نعمه لازم | أثر العمل الصالح في تطوير الذات في ضوء القرآن الكريم | ٦٧٥-٦٩٢ |
| ٢٩. | م.د. عائشة عبد الرحمن دحام | "رسالة في أنّ أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض" لعلي بن محمد بن علي أبو الحسن الحسيني الجرجاني (٧٤٠هـ-٨١٦هـ) / دراسة وتحقيق وتعليق | ٦٩٣-٧١٦ |
| ٣٠. | م.د. عمر عبد الكريم إسماعيل حميد | علاقة الاجتهاد النبوي بالاجتهاد التفسيري / دراسة تأصيلية تحليلية | ٧١٧-٧٣٦ |
| ٣١. | م.د. حسام ياسين علي شناوه التميمي | البصيرة النفسية وعلاقتها بالذكاء الإقناعي لدى المرشدين التربويين | ٧٣٧-٧٦٤ |
| ٣٢. | م.د. عبد مجيد عبيد | أحكام التعزية في الفقه الإسلامي | ٧٦٥-٧٨٤ |
| ٣٣. | م.د. نور رعد رشيد العبيدي | القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في الترجيح | ٧٨٥-٨٢٠ |
| ٣٤. | م.د. حسن رشيد إبراهيم | بناء الخارطة الإدراكية بين تحديات الفكر الغربي وآفاق التجديد الإسلامي | ٨٢١-٨٣٤ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٣٥. | م.د. رفيف إياد حسن عبد الله | تأثير التحويل الخارجي في خلق الأزمات المالية في البلدان النامية بعد عام ٢٠٢٠م / نماذج مختارة | ٨٣٥-٨٥٦ |
| ٣٦. | م.د. علي محمود حبيب الشمري<br>م.د. منار جبار كاظم | أهمية اكتساب اللغة العربية عند أطفال الروضة / دراسة مجتمعية | ٨٥٧-٨٧٤ |
| ٣٧. | م.د. جمعة حسين علي حردان | سلطة القاضي التقديرية للعقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي | ٨٧٥-٨٩٦ |
| ٣٨. | م.د. أحمد أكرم حسن الخفاجي | المواطأة على إبرام العقود المالية في المصارف الإسلامية / نماذج مختارة | ٨٩٧-٩٢٤ |
| ٣٩. | م.د. طارق كريم عبد النعيمي | أثر التحول الرقمي في جباية وتوزيع الزكاة على التنمية الاقتصادية في العراق / دراسة تحليلية | ٩٢٥-٩٥٢ |
| ٤٠. | بكر حازم الزبيدي | أثر النفط في السياسة الخارجية العراقية (١٩٩١-٢٠٢١) | ٩٥٣-٩٧٦ |
| ٤١. | م. فاطمة عبد الكريم جليل سعود | الذكاء الاصطناعي والتنمية المستدامة في ضوء القرآن الكريم / دراسة تفسيرية | ٩٧٧-٩٩٤ |
| ٤٢. | م.م. ميديا محسن علي خان<br>إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد | عتبة العنوان في علاقاتها ببقية عتبات الغلاف في الأعمال الشعرية لمحمد الماغوط | ٩٩٥-١٠١٨ |
| ٤٣. | م.م. مها علي حميد | قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠ وأثره في السيطرة على الأراضي الفلسطينية / دراسة تاريخية | ١٠١٩-١٠٤٢ |
| ٤٤. | م.م. طارق أحمد حسين عكش الشجيري | الضَوابطُ الفقهية المُتعلقة بالوكالةِ في المعاملاتِ المالية عِندَ الإمام الشيرازي (ت٤٧٦هـ) في كتابِهِ المُهذَب / جَمعًا ودِراسة | ١٠٤٣-١٠٦٢ |
| ٤٥. | م.م. نذير نجم عبد | من يكنى من الرواة بـ "أبي الأحوص" / بيان أسمائهم ومراتبهم | ١٠٦٣-١٠٨٢ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٤٦. | م.م. إسراء عدنان دحام توفيق | واقع استعمال التدريس الرقمي لتعليم المهارات الصوتية للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر مدرسيها | ١٠٨٣-١٠٩٨ |
| ٤٧. | م.م. سعد إسماعيل أحمد شهاب القيسي | دور المرأة في كسوة الكعبة المشرفة | ١٠٩٩-١١١٤ |
| ٤٨. | م.م. رائد لطيف عليوي | دور التغطية الإعلامية للقنوات الفضائية العراقية في تشكيل اتجاهات الجمهور نحو محاربة التطرف الديني | ١١١٥-١١٣٨ |
| ٤٩. | م.م. علي جودت كاظم | فاعلية استخدام أنظمة التعليم الذكية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة المخرجات التعليمية لمادة الفيزياء في المرحلة الثانوية | ١١٣٩-١١٦٢ |
| ٥٠. | م.م. أحمد عباس فاضل كاظم | مرويات الصحابي ثعلبة ابن الحكم الليثي / جمع ودراسة | ١١٦٣-١١٧٨ |
| ٥١. | م.م. شيرين طالب ولي كمرخان | الدور الاستراتيجي لخفة الحركة التنظيمية في تعزيز الأتمتة الرقمية في شركات الطيران ــ دراسة ميدانية لآراء القيادات الإدارية في الخطوط الجوية العراقية | ١١٧٩-١٢١٤ |
| ٥٢. | .م. عمر منذر خضير<br>م.م. أيمن قاسم عبد | الفروق الدلالية في الثنائيات المترادفة في القرآن الكريم / دراسة نظرية تطبيقية على نماذج مختارة | ١٢١٥-١٢٤٨ |
| ٥٣. | م.م. أسماء علي فهد إسماعيل | الرمزية السياسية والاجتماعية في زي أمراء المئين في مصر المملوكية (٦٤٨هـ -١٢٥٠م/٩٢٣هـ -١٥١٧م) | ١٢٤٩-١٢٦٨ |
| ٥٤. | م.م. نغم كامل كمر | تأثير طرائق التدريس المختلفة في تعلم مهارة الضرب الساحق مع حركة الاقتراب في الكرة الطائرة | ١٢٦٩-١٢٨٤ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٥٥. | م.م. أسامة حسن علي مسير | العراق بين النفوذ الإيراني والاستهداف الإسرائيلي / دراسة في التأثيرات السياسية والاقتصادية المتبادلة من (٢٠٠٣-٢٠٢٦) | ١٢٨٥-١٣٠٨ |
| ٥٦. | م.م. سه نكه ر صابر عبد الرحمن | الظواهر اللغوية في كتاب الإرشاد لابن غلبون (ت٣٨٩هـ) / دراسة انتقائية وصفية | ١٣٠٩-١٣٢٦ |
| ٥٧. | م.م. ورود ضياء عبد الستار | الأحاديث التي تعقبها الدارقطني على الصحيحين / دراسة نقدية تحليلية | ١٣٢٧-١٣٦٢ |
| ٥٨. | م.م. شيار زعيم عيسى | تسييس العقوبات الدولية وأثره على شرعية السلطة / دراسة حالة رفع العقوبات عن فاعلين متهمين بجرائم دولية في سوريا | ١٣٦٣-١٣٨٨ |
| ٥٩. | م.م. ضحى حسين عليوي حسين الطائي | واقع استعمال تدريسيي علوم القرآن والتربية الإسلامية في كليات التربية / التفكير المنظومي | ١٣٨٩-١٤١٤ |
| ٦٠. | م.م. محمد رضا علي ألبوسراية<br>م.م. مصطفى علي عبد الكريم | الحماية المدنية للمصممين في عقود ترخيص البرمجيات في التشريع العراقي والمقارن | ١٤١٥-١٤٣٨ |
| ٦١. | م.م. أريج صالح رضا حسن السعدي | الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة في المسابقات | ١٤٣٩-١٤٥٦ |
| ٦٢. | م.م. عامر نعمان سالم | التحولات الدلالية للألفاظ القرآنية في ضوء السياق النصي القرآني | ١٤٥٧-١٤٧٢ |
| ٦٣. | م.م. عمر سالم داود سلمان الجبوري | دور دول البريكس في النّظام العالميّ الجديد | ١٤٧٣-١٤٩٠ |
| ٦٤. | الباحثة: عبير عيسى خليف علي<br>اشراف: أ.م.د. أحمد خالد محمود | المحرم اللغوي عند محمد كشاش وأثره في البنية الاجتماعية | ١٤٩١-١٥٠٤ |
| ٦٥. | الباحثة: أمل كاظم محسن حافظ<br>بإشراف: أ.د. غازي خالد رحال | رأي الإمام محمد بن هارون الكناني التونسي (ت٧٥٠هـ) في حكم وقوع | ١٥٠٥-١٥٢٤ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | النجاسة في الماء القليل وأثرها في مذهب المالكية / دراسة فقهية مقارنة | |
| ٦٦. | الباحث: عقيل هادي الفتلاوي<br>بإشراف: أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري | المزيلات العقليّة غير الطبيعية عند الإمامية | ١٥٢٥-١٥٤٢ |
| ٦٧. | الباحث: صباح حسن منصور<br>بإشراف: أ.د. ياسين خضير مجبل | الوعد الإلهي في القرآن والسنة المطهرة لإقامة دولة العدل | ١٥٤٣-١٥٦٠ |
| ٦٨. | الباحث: أحمد حسين جاسم علوان | الثقافة الدينية بين الحقيقة والتأويل / دراسة مقارنة | ١٥٦١-١٥٧٨ |
| ٦٩. | الباحث: حيدر محمد رحيم حميدي<br>إشراف: أ.د. لقاء عبد الحسين رستم | الماء الكُر وتحديده عند السيد محمد سعيد الحكيم | ١٥٧٩-١٦٠٢ |
| ٧٠. | الباحث: ماجد ثاير ولي ياس النداوي<br>إشراف: أ.د. محمد جاسم محمد زويد | مصادر الإمام حافظ الدّين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ) في كتابه كشف الأسرار | ١٦٠٣-١٦٢٤ |
| ٧١. | الباحثة: زينب حسن سلطان ماجد<br>إشراف: أ.د. غازي خالد رحال العبيدي | الاختيارات الفقهية للإمام الأبهري (ت٣٧٥هـ) في كتابه "شرح المختصر الكبير" في الدية / دراسة مقارنة | ١٦٢٥-١٦٤٢ |
| ٧٢. | الباحث: كاظم عباس علي<br>المشرفة: أ.د. إسراء ياسين حسن | الاحتجاج بالقراءات القرآنية عند ابن عصفور في الممنوع من الصرف وجمع التكسير في كتابه "شرح جمل الزجاجي" | ١٦٤٣-١٦٦٠ |
| ٧٣. | الباحث طورهان المفتي<br>الباحث أحمد إبراهيم صالح النعيمي | دراسة تحليلية (تاريخية – جغرافية) للزحف الاستيطاني وتأثيره على مدينة نينوى الأثرية | ١٦٦١-١٦٧٦ |
| ٧٤. | الباحث:ياسين خليل حديد الجبوري<br>المشرف: أ.م.د. عامر عواد هادي الغريري | قول الشيخ بهرام في مسألة البكر صمتها إذنٌ في النكاح من خلال منظومته "المسائل التي لا يعذر بالجهل فيها" / دراسة فقهية | ١٦٧٧-١٦٩٤ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٧٥. | م.د. مصطفى محمد صالح عطيه | التَّلَازُمُ بَيْنَ حَقِّي التَّفْكِيرِ وَالِاعْتِقَادِ فِي ضَوْءِ القُرْآنِ الكَرِيمِ | ١٦٩٥-١٧٠٨ |
| ٧٦. | طالبة الماجستير: آشنا أحمد رسول صالح<br>إشراف: أ.د. إسراء ياسين حسن | أسماء القبائل واللغات في كتاب "الإقليد" لتاج الدين الجندي (ت٧٠٠هـ) شرح "المفصل" للزمخشري (ت٥٣٨هـ) | ١٧٠٩-١٧٢٤ |
| ٧٧. | م.د. سمر طاهر عصفور سلمان | الكوفة من خلال كتاب "أخبار البلدان" لابن الفقيه الهمذاني / دراسة تحليلية | ١٧٢٥-١٧٤٤ |
| ٧٨. | م.د. عبد الرزاق حمزة عبد الله | انفتاح العراق على محيطه الإقليمي بعد ٢٠٠٣م / طريق التنمية إنموذجًا | ١٧٤٥-١٧٦٠ |
| ٧٩. | م.د. ريا فاضل رضا موسى | التحليل المكاني لأنماط السكن في محافظة بغداد باستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS) | ١٧٦١-١٧٨٦ |
| ٨٠. | م.د. ابتسام سلمان خليف الطائي | المنتجعات الرئيسية والمرافق السياحية في العراق / أربيل إنموذجًا | ١٧٨٧-١٨٠٨ |
| ٨١. | م.د. عبد الحسين جبار حسن<br>أ.د. إبراهيم درباس موسى حسن | احتلال الأمم والشعوب لمدينة القدس عبر التاريخ وفتحها الميمون في عهد الإسلام | ١٨٠٩-١٨٢٢ |
| ٨٢. | أ.م.د. مصطفى كاظم محمود شلال | سد الذرائع وأثره في القضاء / نماذج تطبيقية | ١٨٢٣-١٨٥٠ |
| ٨٣. | م.م. وليد خالد شهاب<br>أ.د. يعقوب حسن عبد | لغة الإشارة عند مصطفى صادق الرافعي / دراسة تحليلية | ١٨٥١-١٨٧٢ |
| ٨٤. | أ.م.د. مدين عبد خلف | حد الإعجاز في القرآن الكريم بين المنهج العقدي والمنهج اللغوي / دراسة نقدية لمسألة الإعجاز العلمي | ١٨٧٣-١٨٨٨ |
| ٨٥. | م.م. مخلد ماهر داود حسون | تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الممارسات الدينية في عصر الرقمنة | ١٨٨٩-١٩٠٦ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٨٦. | م.م. ابتهال ناصر جبير | الأهمية الجيوبولتيكية للخليج العربي في الاستراتيجية الأمريكية | ١٩٠٧-١٩٣٠ |
| ٨٧. | أ.م.د. باسم محمد عبيس | الحوار والمناظرة مع الأديان الأخرى / شروطه وضوابطه في الإسلام | ١٩٣١-١٩٥٢ |
| ٨٨. | أ.م.د. فرات سمير فرج | الطبيعة ودلائل الإيمان في ضوء العقيدة الإسلامية / الجبال إنموذجًا | ١٩٥٣-١٩٧٢ |
| ٨٩. | م.م. كنعان أحمد كاظم | أثر المنصات الرقمية لإدارة التذاكر في تحسين كثافة الحضور وتنمية إيرادات المباريات في الأندية العراقية لكرة القدم | ١٩٧٣-١٩٩٦ |
| ٩٠. | الباحثة: سهاد عبد الستار عبد | نظرية القبض والبسط في مدرسة بغداد القديمة | ١٩٩٧-٢٠١٤ |
| ٩١. | أ.م.د. مرتضى محمد حميد سلامة | أثر العرف على فقه العبادات والمعاملات في الشريعة الإسلامية | ٢٠١٥-٢٠٣٦ |
| ٩٢. | م.م. إسراء محمد علي<br>أ.د. شيماء فاضل عبد الحميد | المدارك الغيبية للعرب قبل الإسلام في شبه الجزيرة العربية | ٢٠٣٧-٢٠٦٠ |
| ٩٣. | Assist. Prof. Dr. Mushtaq Khalid Jabbar | The Developmental Trajectory of the Impact Digital Technology's on the Psychological Development of children and Adolescents | ٢٠٦١-٢٠٨٨ |
| ٩٤. | Asst. Inst. Noor Falah Hasan<br>Asst. Lect. Abeer Talib Abdulmajeed Almukhtar | A Stylistic-Sociocognitive Analysis of Political Satire as a Discursive Negotiation Strategy in the Israel-Palestine Discourse | ٢٠٨٩-٢١٢٢ |

# نَظَرِيَّةُ الإحبَاطِ فِي الدَّرسِ الكَلَامِي

# Frustration theory in rhetoric


**اعداد**

**أ.م.د. براء عادل مسعود**

**Assistant Professor Dr. Baraa Adel Masoud**

baraa.salmani@aliraqia.edu.iq

**الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية ــ قسم مقارنة الأديان**



**الكلمات المفتاحية:** نظرية الاحباط، مرتكب الكبيرة، إحباط العمل، الدرس الكلامي.

**Keywords:** Theory of Nullification، Perpetrator of a Major Sin، Nullification of Deeds، Theological Studies.

## ملخص البحث

نظرية الإحباط في الدرس الكلامي الإسلامي تبحث في تأثير الذنوب، وخاصة الكبائر، على الأعمال الصالحة السابقة وتسأل هل تُبطل ثوابها. وهي تتداخل مع مسألة عقدية كبرى أخرى هي حكم مرتكب الكبيرة، مما يجعلها مركزًا للجدل بين الفرق الإسلامية حول العلاقة بين الإيمان والعمل. ويؤدي الخلاف في النظرية إلى مواقف متباينة جذريًا، فمن قائل بإحباط العمل ومن رافض لمبدأ الإحباط ، وعليه، فإن دراسة هذه النظرية تكشف عن أهمية المنهج الوسط الذي يجمع بين نصوص الوعيد والوعد، وبين تحقيق العدل الإلهي والإقرار بسعة رحمة الله ومشيئته.

## Research Summary

The theory of nullification (ihbāṭ) in Islamic theological discourse examines the impact of sins — particularly major sins — on previously performed righteous deeds and questions whether they invalidate their reward. It intersects with another major doctrinal issue, namely, the ruling concerning the perpetrator of major sins, which makes it a focal point of debate among Islamic schools regarding the relationship between faith and deeds. Divergent views on this theory have led to fundamentally different positions, ranging from those who affirm the nullification of deeds to those who reject the principle altogether. Consequently, the study of this theory highlights the significance of adopting a moderate methodological approach that reconciles the texts of warning and promise, balances divine justice with the acknowledgment of the vastness of God’s mercy and will.


## المقدمة

تُشكل العلاقة بين الأعمال الصالحة والذنوب محورًا جوهريًا في الفكر العقدي الإسلامي، وتبرز في هذا السياق نظرية الإحباط كإحدى المسائل الأكثر إثارة للجدل والتحليل. ببساطة، تتناول نظرية الإحباط مسألة ما إذا كانت الذنوب، وخاصة الكبائر منها، قادرة على إبطال أو إزالة الثواب المترتب على الأعمال الصالحة السابقة. هذا المفهوم لا ينفصل بحال عن تعريف مرتكب الكبيرة وموقعه في سلم الإيمان، مما يجعلهما وجهين لعملة واحدة في تحديد مصير العبد في الدنيا والآخرة.

إن عمق النقاش حول الإحباط ومرتكب الكبيرة ينبع من تساؤلات أساسية حول عدل الله تعالى، وحقيقة الإيمان، والوعد والوعيد. فهل يمكن لذنب واحد أن يمحو سجلًا طويلًا من الطاعات؟ وما هو حال من يجمع بين الصلاح والمعصية ؟ هذه الأسئلة دفعت الفرق الكلامية المختلفة إلى بناء تصورات متباينة، لا تؤثر فقط في فهم العقيدة، بل تمتد لتشمل طريقة التعامل مع الأفراد في المجتمع، وتحديد موقعهم الديني.

هذا الربط الوثيق بين النظرية والممارسة، بين المفهوم العقدي والأثر العملي، هو ما يجعل دراسة نظرية الإحباط وعلاقتها بمرتكب الكبيرة أمرًا بالغ الأهمية، لفهم جذور الخلافات الفكرية في الإسلام، وتأثيراتها المتجذرة عبر التاريخ.

**أهمية الموضوع وأسباب الاختيار:** تنبع أهمية هذا الموضوع من عدة جوانب أساسية:

١. تُعدّ مسألة الكبيرة حجر الزاوية في تحديد العلاقة بين الإيمان والعمل، وموقف الأمة من الوعد والوعيد، ومصير مرتكبي الذنوب. فهم هذه المسألة ضروري لتصحيح التصورات العقدية الخاطئة.

٢. كانت الخلافات حول مرتكب الكبيرة سببًا في نشوء فرق وتيارات سياسية، كحركة الخوارج التي كفرت مرتكب الكبيرة وأباحت قتاله. فهم هذه الجذور يساعد على استيعاب بعض الصراعات التاريخية والمعاصرة.

٣. يُسهم البحث في هذه المسألة في إبراز منهج كل فرقة في استنباط الأحكام العقدية، وأساليبهم في الاستدلال من النصوص الشرعية، مما يُعزز الفهم النقدي للمناهج الكلامية.

٤. لا تزال قضايا التكفير والإقصاء قائمة في بعض السياقات المعاصرة، وفهم الأسس التاريخية لمسائل مثل تكفير العاصي يُعدّ خطوة أساسية في تفكيك هذه الظواهر ومعالجتها.

لقد تم اختيار هذا الموضوع بهدف تسليط الضوء على هذه الأبعاد المتعددة، وتقديم عرض مقارن وشامل لوجهات نظر الفرق الأساسية، بهدف تعزيز الفهم الصحيح والوسطي لهذه القضية المحورية.

**مشكلة البحث:** تتمركز مشكلة البحث حول التساؤل التالي: كيف تباينت مذاهب المتكلمين الإسلاميين (المرجئة، المعتزلة، أهل السنة، الإمامية، والخوارج) في تعريف مفهوم الإحباط وعلاقته بمرتكب الكبيرة وحكمه، وما هو الأثر المترتب على ارتكابها في قضية إحباط الأعمال الصالحة لديهم؟ يتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي تساؤلات فرعية حول الأسس المنهجية والاستدلالية لكل فرقة في بناء موقفها.

**فرضية البحث:** ينطلق هذا البحث من الفرضية القائلة بأنّ: التباين في تحديد مفهوم الإيمان وارتباطه بالعمل هو المحرك الأساسي للاختلافات الجوهرية بين الفرق الكلامية حول حكم مرتكب الكبيرة وأثرها في إحباط الأعمال، حيث يميل من يفصل بينهما (المرجئة) إلى التخفيف، ومن يربط بينهما بشدة (الخوارج والمعتزلة) إلى التشدد في الأحكام، بينما يتخذ أهل السنة والإمامية موقفًا وسطيًا يجمع بين الاعتبارين.

**منهجية البحث:** سيعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن. يتمثل المنهج الوصفي في جمع وتصنيف آراء الفرق والمذاهب الكلامية المختلفة حول مفهوم مرتكب الكبيرة وحكمها ومسألة الإحباط. أما المنهج التحليلي، فيتضمن تحليل الأسس العقدية والأدلة التي

استندت إليها كل فرقة في بناء موقفها، مع تسليط الضوء على الحجج المنطقية والنقلية. وأخيرًا، سيُستخدم المنهج المقارن لبيان أوجه الشبه والاختلاف بين آراء هذه الفرق، وتحديد النقاط المحورية للخلاف، والوقوف على النتائج المترتبة على كل موقف. سيتم الاعتماد على المصادر الأصلية للفرق الكلامية، بالإضافة إلى المراجع والدراسات الحديثة المتخصصة في هذا المجال.

ونظرًا لأهمية الأمر اقتضت خطة البحث على النحو الآتي:

**المبحث الأول:** الإطار المفاهيمي: فقد عرضت فيه:

المطلب الأول: مفهوم مرتكب الكبيرة . والمطلب الثاني: ظهور القول بمسألة مرتكب الكبيرة.

المبحث الثاني: مفهوم الإحباط والموقف منه في الدرس الكلامي: فقد ذكرت فيه :

المطلب الأول: مفهوم الإحباط لغة واصطلاحا . والمطلب الثاني: مذاهب المتكلمين في الإحباط.

وأسأل الله أن يوفقنا للسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي

يتعلق الإحباط بمرتكب الكبيرة في الإسلام بمسألة اليأس من رحمة الله والظن بأن الذنوب الكبيرة لا يمكن أن تغفر. وهذا الفهم نشأ من مسألة مرتكب الكبيرة التي تقوم على الرجاء والتوبة، ومن هنا يأتي الحديث عن هذه النظرية من منطلق تحرير الحكم على مرتكب الكبيرة.

### المطلب الأول: مفهوم مرتكب الكبيرة

**أولًا: الكبيرة لغة واصطلاحًا: الكبيرة لغة:** ورد في لسان العرب: كَبُرَ بالضم يكبرُ أي عَظُمَ، فهو كبير، والكبر نقيض الصغر، وهو الشيء العظيم من الذنوب والمعاصي(١). وقال الخليل: "الكبر: الإثم الكبير من الكبيرة، كالخِطء من الخطيئة"(٢).

(١) ينظر: لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ –١٩٩٤م، ١٢٦/٥، مادة ( كبر)؛ وينظر: القاموس المحيط، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ص٤٦٨، مادة (كبر).

(٢) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال – بيروت، ٥/ ٣٦١، مادة (كبر).

**أما الكبيرة اصطلاحًا:** فقد اختلف العلماء في تعريفها وتحديدها على أقوال: قال الجرجاني: "الكبيرة: هي ما كان حرامًا محضا شرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا والآخرة"(١).

وقال القرطبي في تعريف الكبيرة: "كل ذنب عظَّم الشرع التوعد عليه بالعقاب وشدده، أو عظم ضرره في الوجود فهو كبيرة وما عداه صغيرة"(٢).

وعرفها القاضي عبد الجبار بقوله: "هو ما يكون عقاب فاعله أكثر من ثوابه، اما محققا وإما مقدرًا"(٣).

وقيل إن الكبيرة هي: كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز، وقيل هي كل ذنب رتب الشارع عليه حدًا أو صرح فيه بالوعيد، وقيل هي كل معصية تؤذن بتهاون فاعلها بالدين، وقيل كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع(٤).

وقيل: ان الكبائر ما اشتملت عليه آيات من سورة النساء من أول آية فيها إلى تمام الثلاثين آية، وكأن المراد من قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾(٥) إشارة إلى المعاصي المبينة في الآيات السابقة كطيعة الرحم، واكل مال اليتيم، والزنا ونحو ذلك(٦).

**ثانيًا: عدد الكبائر:** هناك أقوال في عدد الكبائر:

**القول الأول:** ليس للكبائر عدد معين تنحصر به، لأن معاصي الله كلها كبائر وإنما نسميها صغائر بالإضافة، وهو قول عدد من العلماء منهم الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) الذي يقول: "معاصي الله كلها كبائر وإنما نسميها صغائر بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، وهي كبيرة

(١) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص ١٨٣.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م، ٥/١٦٠-١٦١.

(٣) شرح الأصول الخمسة، أبو الحسين عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار الهمداني(ت٤١٥هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبه – مصر، ط٣، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م، ص٦٣١.

(٤) ينظر: الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي التميمي، دار الفضيلة – الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، ص٢٣٠؛ شرح العقيدة الطحاوية، عبد الرحمن بن ناصر البراك، ط٦، ١٤٤٣ هـ – ٢٠٢١ م، ص ٢٩٨؛ أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ص ٤٤٩.

(٥) سورة النساء، الآية ٣١.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٥/ ١٥٨.

بالإضافة إلى ما هو أصغر منها"[١]، ثم يضيف الإمام القرطبي (ت٦٧١هـ) في تفسيره: أن الكبائر جاءت فيها أحاديث كثيرة صحاح وحسان، غير انه لم يقصد منها الحصر، وإنما كان الغرض منها بيان أن بعضها اكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثر ضرره، فالشرك اكبر ذلك كله، وهو الذي لا يغفر لنص الله تعالى على ذلك، وبعده اليأس من رحمة الله، إلى غير ذلك مما هو بين الضرر، فكل ذنب عظم الشرع التوعد عليه بالعقاب وشدده، أو عظم ضرره في الوجود فهو كبيرة[٢]. ولعل المصلحة في إخفائها، اجتناب المعاصي كلها مخافة الوقوع فيها[٣].

**القول الثاني:** وروي عن عدد من الصحابة (ﷺ) انهم حددوها بعدد معين، فقد جاء عن طاووس انه قال: قيل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: "هي إلى السبعين اقرب، وقال سعيد بن جبير: قيل لابن عباس الكبائر سبع؟ قال: هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار"[٤].

وحددها عبد الله ابن مسعود(ﷺ) بأربع: "اليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله، والشرك بالله"[٥].

وروى عن ابن عمر (ﷺ) أنها تسع: "قتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، ورمى المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، والسحر، والإلحاد في البيت الحرام"[٦].

وعن الصادق (ﷺ) قال: الكبائر سبع: "قتل المؤمن متعمدًا، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلمًا، وأكل الربا بعد البينة، وكل ما أوجب الله عليه النار"[٧].

أما الإمام الرازي فقد اختار مفهوما آخر للكبيرة فقال: ان هذه الكبائر قد يكون فيها ما يكون كبيرًا، بالنسبة إلى شيء، ويكون صغيرًا بالنسبة إلى شيء آخر، وكذلك القول في الصغائر، إلا

---

(١) الاقتصاد فيما يجب على العباد، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد كاظم الموسوي ط١، مركز نور الانوار، ١٤٣٠هـ، ص٢٩٦-٢٧٠.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٥/ ١٥٨- ١٥٩.

(٣) ينظر: شرح الأسماء أو شرح دعاء الجوشن الكبير، هادي السبزواري (ت١٢٨٩هـ)، تحقيق: د. نجفقلي حبيبي، مؤسسة البلاغ – بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م، ص١١٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٥/ ١٥٩.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٥/ ١٦٠.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٥/ ١٦٠.

(٧) أصول الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٩هـ)، دار المرتضى – بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ٢٠٠٥م، ١٦٣/٢، باب الكبائر؛ حق اليقين في معرفة أصول الدين، السيد عبد الله شبر (ت١٢٤٢هـ)، موسوعة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ص ٥٣٠.

أن الذي يحكم بكونه كبيرًا على الإطلاق هو الكفر، وإذا ثبت هذا فلم لا يجوز أن يكون المراد بقوله : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[1] الكفر؟ وذلك أن الكفر أنواع كثيرة: منها الكفر بالله وبأنبيائه وباليوم الآخر، فكأن المراد أن من اجتنب الكفر يكون كل ما وراء ذلك مغفورا [2]، وهذا يوافق قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[3].

والراجح أن الكبيرة لم تنحصر بعدد معين لعدد من الأسباب أهمها: عدم الاتفاق بين العلماء بمختلف اتجاهاتهم الكلامية ومذاهبهم الفقهية على صيغة محددة لتعريف الكبيرة، تعريفا جامعًا مانعًا، كما أن الكبائر قد تختلف من بيئة إلى بيئة، ومن جيل إلى جيل، بسبب التطور الاجتماعي والتقدم العلمي، والسبب المهم الآخر أن القرآن الكريم لم يكن المصدر الوحيد في تحديد الكبائر، فهناك مصدر اخر هو السنة النبوية المباركة، بالإضافة إلى قياس العقل، ونصوص السنة الشريفة تنقسم إلى ثلاثة أقسام، صحيحة وحسنة وضعيفة، والضعيفة مختلف في بعضها إذ هي حسنة عند بعضهم وضعيفة عند غيرهم، وهكذا الشأن أحيانًا في الحسنة بل وفي بعض الصحيحة أيضًا، مما جعل جريان عملية تحديد الكبائر في عسر وصعوبة [4].

وأرجح قول من قال: ان الذنوب جميعًا في نفسها كبائر، وإنما تقسم إلى كبائر وصغائر بمقارنة بعضها إلى بعض، مثلا: النظر إلى الأجنبية بريبة ذنب كبير في نفسه، صغير بالنسبة إلى القبلة، والقبلة صغيرة بالنسبة إلى الجنس. وكذا الأكل على مائدة عليها خمر كبير في نفسه، صغير بالقياس إلى شرب الخمر. كما يمكن النظر إلى ذات الفاعل وظروفه في جعل الذنب كبيرًا أو صغيرًا، هل فعل ما فعل لعدم فطنته وضعف إرادته، كما لو لبس عليه غاو أثيم، أو

(١) سورة النساء، الآية ٣١.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي / بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ٦٠/١٠؛ وشرح العقائد النسفية، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩١هـ)، تحقيق: عبد السلام بن عبد الهادي شنار، دار الدقاق، ط٢، ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٢م، ص١٥٥.

(٣) سورة النساء، الآية ١١٦.

(٤) ينظر: الكبيرة والآثار المترتبة عليها عند المتكلمين، د. ثائر إبراهيم خضير الشمري، أطروحة دكتوراه، كلية كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م دار الكتب العلمية - بيروت، ص ١٦٣.

فعله لحاجة ماسة، أو لأنه مولع بالإساءة إلى الناس[١]، ولذلك "لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار"[٢].

## المطلب الثاني: ظهور القول بمسألة مرتكب الكبيرة

يرى عدد من الباحثين بأن الجدل الذي حصل حول مرتكب الكبيرة قد بدأ في خلافة الإمام علي (عليه السلام) وأن أول من أثار المسألة وجادل فيها هم الخوارج، فهم وبعد أن دفعوا الخليفة للقبول بالتحكيم رفضوا رفضًا قاطعًا النتائج التي تمخضت عنه، وطالبوه بضرورة الرجوع عن ما تم الاتفاق عليه مع أهل الشام وبعدم الالتزام بنصوص حادثة التحكيم والعهود التي أبرمت بين الطرفين، بل عدوا أن مسألة تحكيم الرجال من الكبائر التي يجب على الخليفة ان يعلن توبته عنها، بعد ذلك ولكي يبرروا محاربتهم للأمام علي (عليه السلام) ولباقي المسلمين، قالوا ان مرتكب الكبيرة كافر يجب مقاتلته، بل زعموا ان كل من أذنب ذنبا من امة محمد (صلى الله عليه وآله) فهو كافر ويكون في النار خالدًا مخلدًا[٣]، ونتيجة لذلك حدث خلاف بين علماء المسلمين على توصيف مرتكب الكبيرة، ومع اختلافهم هذا لكنهم اتفقوا على تسميته بالفاسق مع إضافات مختلفة، فقال الخوارج بأنه كافر وفاسق، وقالت الإمامية وأهل السنة والجماعة بأنه مؤمن فاسق؛ لأن الإيمان تصديق بالقلب، وقال الحسن البصري بأنه منافق[٤]، لأنه أظهر الإيمان وأبطن الكفر، أما المعتزلة فقد قالوا قولًا كان سببًا في تسميتهم بهذا الاسم، حيث قال مؤسس الفرقة واصل بن عطاء وكان تلميذًا للحسن البصري بأن فاعل الكبيرة لا مؤمن ولا كافر وإنما هو بمنزلة بين المنزلتين فلا يصح وصفه بالإيمان، لأن الإيمان تصديق وعمل، ولا بالكفر لأنه مقر بالشهادتين، ويقوم ببعض الطاعات ومن ثم اعتزل مجلس استاذه واخذ ينظر إلى عقيدته في هذه المسألة [٥].

---

(١) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث بالقاهرة – دار الكتاب العربي ببيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م، ٢/ ٣١٦.

(٢) قول للصادق (عليه السلام)، رواه الكليني في أصول الكافي، باب الإصرار على الذنب، ٢/ ١٦٨.

(٣) ينظر: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، أبو المظفر طاهر بن محمد الأسفراييني (ت ٤٧١هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ص٤٥.

(٤) يرى عدد من الباحثين ان موقف الحسن البصري من صاحب الكبيرة لم يظهر في رواية تاريخية معتمدة، بل ان اغلب الروايات تقول: أن البصري قال ما قاله السلف؛ أي ان مرتكب الكبيرة مؤمن فاسق، ينظر: معتزلة البصرة وبغداد، د. رشيد الخيون، ط١، دار الحكمة – بيروت، ١٩٩٧م، ص٤٢.

(٥) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، ص١٣٧–١٣٨؛ والأصول الخمسة عند المعتزلة وموقف السلفيين منها، صالح زين العابدين الشيبي، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٣٩٧هـ– ١٩٧٧م، ص١٤؛ وشرح العقائد النسفية، للتفتازاني، ص١٥٥.

**أولًا: رأي الخوارج:** ذهبت الخوارج إلى الحكم على صاحب الكبيرة بالكفر في الدنيا، وإلى القول بتخليده في النار، يوم القيامة وأنه يعذب فيها عذاب الكفار(١).

**ثانيًا: رأي المرجئة:** نحت المرجئة في حكم صاحب الكبيرة منحًا مخالفا تمامًا لما ذهبت إليه الخوارج، فلم تكفر صاحب الكبيرة ما دام عقد الإيمان باقيًا عليه وهو النطق بالشهادتين، وحكمت له بعدم دخول النار إن مات عليه، وقالوا: إن من ارتكب كبيرة أو لم يرتكبها كان مؤمنًا كامل الإيمان في الدنيا، وفي الآخرة كان في الجنة خالدًا فيها؛ لأنه لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة(٢) .

**ثالثًا: رأي مذاهب أهل السنة العقدية في حكم مرتكب الكبيرة:** اتفقت أقوال مذاهب أهل السنة من ( الأشاعرة – والماتريدية – وأهل الأثر) على أن مرتكب الكبيرة ما خلا الشرك لا يسلب عنه اسم الإيمان بالكلية في الدنيا، بل يكون مؤمنا ناقص الإيمان بسبب ما اقترف من كبائر، وأما حكمه في الآخرة إذا مات قبل التوبة فأمره إلى الله تعالى إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، ولا يُقطع له بجنة ولا نار(٣).

---

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن أبي موسى الأشعري (ت٣٢٤هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ٨٤/١؛ والملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: احمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، ١٠٧/١؛ واعتقادات فرق المسلمين والمشركين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية – بيروت، ص٤٦.

(٢) ينظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المَلَطي (ت٣٧٧هـ)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث– مصر، ص١٤٦ ؛ الملل والنحل، للشهرستاني،١٣٨/١؛ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، للرازي، ص٧٠؛ البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، أبو الفضل عباس بن منصور السكسكي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: د. بسام علي سلامة العموش، مكتبة المنار – الأردن، ط٢، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ص٣٣.

(٣) ينظر: عقيدة السلف وأصحاب الحديث، أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (ت٤٩٤هـ)، تحقيق: أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد المجيد، مكتبة الإمام الوادعي– اليمن، ط ١، ١٣٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ص ٨٢؛ الملل والنحل، للشهرستاني، ص٨٨؛ المواقف في علم الكلام، أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـ)، عالم الكتب – بيروت، ص٣٩٢؛ شرح العقيدة الطحاوية، أبو الحسن علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي (ت٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وكالة الطباعة والترجمة في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – السعودية، ٤٤٢/٢؛ لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، ط ٢، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، ٣٦٤/٢.

**واستدلوا بعدة أدلة من القرآن الكريم والسنة:**

**من القرآن الكريم:**

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾(١).

**وجه الدلالة:** أن الله عز وجل فرق بين الشرك، وبين ما دونه من الذنوب، وأخبر أن الشرك غير مغفور، وأطمع في مغفرة ما دونه حيث عُلق بالمشيئة وإنَّ ما تعلَّق بالمشيئة جائز الوجود لا ممتنع الوجود فجاز ان يغفر الله تعالى الكبيرة فلا يدخله النار أو يدخله ثم يخرجه منها برحمته، ثم إن في الآية ردٌّ على من قال: إن الكبائر لا تغفر، وهم المعتزلة، وعلى من قال: إن أصحاب الكبائر من المسلمين لا يعذبون وهو المرجئة (٢).

٢. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٣).

**وجه الدلالة:** أنه لم يخرج القاتل من الذين آمنوا وجعله أخًا لولي القصاص، والمراد أخوة الدين بلا ريب(٤).

٣. قال تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ الْمَثُلَاتُ ۗ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ۖ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(٥).

**وجه الدلالة:** من النص المبارك: جواز المغفرة قبل التوبة؛ لأن توحيد ساعة يهدم كفر سنين فكيف لا يهدم معصية ساعة، وإن ثبت تعذيب أهل الكبائر بالنصوص فلا أقل من رجاء العفو(٦)، لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾(٧).

---

(١) سورة النساء، الآية ٤٨.

(٢) ينظر: شرح عقيدة أهل السنة والجماعة،أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: د. عارف آيتكن، مراجعة: د. عبد الستار أبو عدة، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، ص١١٢-١١٣؛ الإكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م، ص ٩٣.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية ١٧٨.

(٤) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، ص٣٠٢.

(٥) سورة الرعد، الآية ٦.

(٦) ينظر: شرح عقيدة أهل السنة والجماعة، للبابرتي، ص١١٣.

(٧) سورة الزمر، الآية ٥٣.

٤. قوله سبحانه: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[١] إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[٢].

**وجه الدلالة:** أنه أثبت الأخوة الدينية بين المتقاتلين من المؤمنين مع أنه قد جاء في السنة أن قتال المسلم كفر، فعلم أن المراد به الكفر الأصغر، وأنه من أعمال الكفر، وليس المراد الكفر الناقل عن الملة[٣].

**من السنة المطهرة:**

١. ثبت في الصحيح عن النبي (ﷺ) أنه قال: "مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأحد مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ"[٤].

**وجه الدلالة:** إن الظالم يكون له حسنات يستوفي المظلوم منها حقه، فليس كل ظلم محبط لجميع الحسنات[٥].

٢. ما رواه أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (ﷺ): "أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم – أو قال بخطاياهم – فأماتهم إماتة حتى إذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر[٦] ضبائر فبثوا على أنهار

(١) سورة الحجرات، جزء من الآية ٩.

(٢) سورة الحجرات، جزء من الآية ١٠.

(٣) ينظر: كتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ)، تحقيق: ربيع بن أحمد البيطار، دار الإمام مسلم – المدينة المنورة، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، ص٩٣ ؛ شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، ص٣٠٢.

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، ط٥، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، كتاب المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة، ٢/ ٨٦٥، حديث رقم (٢٣١٧).

(٥) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، ص٣٠٢.

(٦) ضبائر: جماعات متفرقة، ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ– ١٩٧٢م، ٣٨/٣.

أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحبة تكون في حميل[١] السيل"[٢].

**وجه الدلالة:** إن الظاهر من النص المبارك: هو خروج أصحاب الكبائر من النار بشفاعة النبي (ﷺ) وشفاعة الشافعين، فلو ثبت كفرهم ما نفعتهم الشفاعة[٣].

**رابعًا: قول الإمامية في مرتكب الكبيرة:** ذهب الإمامية في مسألة مرتكب الكبيرة، بأنه لا يخرج عن الإيمان مهما كان نوع المعصية التي ارتكبها، وإن كان فاسقًا، لأن الإيمان عندهم تصديق بالقلب وإقرار باللسان ولا يكفي احدهما فيه، ولذلك فإن العصاة إذا لم يبلغ الحال بهم إلى الجحود والتشكيك، فأنهم لا يخرجون عن الإيمان، ومع ذلك فأن مرتكب الكبيرة يبقى مستحقًا للعقاب لارتكابه جريمة المعصية بحق خالقه ما لم يتب توبة فيها عزم ورغبة بعدم العودة إلى مثلها، اما مع عدم التوبة فأنه مستحق للعذاب وعذابه منقطع ينتهي بانتهاء استحقاقه من العقوبة حسب نوع الذنب الذي اقترفه[٤].

ونرى الشيخ الطوسي يذهب ابعد من ذلك فعنده "الإيمان هو التصديق بالقلب، ولا اعتبار بما يجري على اللسان وكل من كان عارفا بالله تعالى ونبيه (ﷺ) وبما أوجب الله عليه معرفته مقرًا بذلك مصدقًا به فهو مؤمن"[٥].

وقد أنكر علماء الإمامية المنزلة بين المنزلتين أشد الإنكار، واتفق معظمهم على أن الإنسان يمكن أن يجمع بين الإيمان والفسق (والفاسق مؤمن لوجود حده فيه) [١]، فأنه يسمى مؤمنًا

---

(١) كناية عن وصف حالهم، وسرعة نبات أجسادهم شبههم بالحبة التي تنبت على حافة مجرى الماء حيث تكون ضعيفة ملتوية، ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون إلى منازلهم وتكمل أحوالهم. ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٣٨/٣.

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم )، أبو الحسن مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب، الايمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، ١٧٢/١، حديث رقم ( ١٨٥).

(٣) ينظر: شرح عقيدة أهل السنة والجماعة، للبابرتي، ص١١٤.

(٤) ينظر: أوائل المقالات، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (ت٤١٣هـ)، تحقيق: إبراهيم الانصاري، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد_ مهر، ط١، ١٤١٣هـ، ص٨٣؛ المسائل السروية، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (ت٤١٣هـ)، تحقيق : صائب عبد الحميد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد_ مهر، ط١، ١٤١٣هـ، ص٩٦-٩٧ ؛ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ حسن حسن زاده الآملي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١٤، ١٤٣٣هـ، ص٥٦١، الاقتصاد فيما يجب على العباد، الطوسي، ص٢٥٩ ؛ قواعد المرام في علم الكلام، ميثم بن علي بن ميثم البحراني (ت٦٩٩هـ)، تحقيق: السيد احمد الحسيني، مطبعة الصدر، ط٢، ١٣٠٤هـ، ص١٧١.

(٥) ينظر: الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، الطوسي، ص٢٥٩ ؛ أوائل المقالات، الشيخ المفيد، ص٨٣ .

بإيمانه وفاسقًا بفسقه، وان كانوا لا يطلقون عليه لفظ الإيمان إلا مقيدا فقالوا: "غير أن الذي نختاره ان يقيد ذلك لئلا يوهم، فنقول هو مؤمن بتصديقه بجميع ما وجب عليه، فاسق بتركه ما يجب عليه من أفعال الجوارح"(٢).

**أدلة الإمامية على عدم خلود صاحب الكبيرة في النار:**

١. إنه يستحق الثواب لإيمانه لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾(٣). والإيمان أعظم أفعال الخير، فإذا استحق العقاب بالمعصية ؛ فأما أن يقدم الثواب على العقاب وهو باطل بالإجماع؛ لأن الثواب المستحق بالإيمان دائم، أو بالعكس وهو المراد، والجمع محال (٤).
٢. روى الصدوق عن إبراهيم بن العباس قال: "كنا في مجلس الرضا(عليه السلام) فتذاكروا الكبائر وقول المعتزلة فيها: أنها لا تغفر، فقال الرضا (عليه السلام): قال أبو عبد الله (عليه السلام): قد نزل القرآن بخلاف قول المعتزلة، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾(٥)، أي: أن المغفرة حاصلة حال ظلمهم وقبل التوبة"(٦).
٣. إذا لم ينقطع العذاب يلزم من ذلك أن يكون من عبد الله تعالى مدة عمره بأنواع القربات إليه، ثم عصى في آخر عمره معصية واحدة مع بقاء إيمانه مخلدًا في النار، ويستوي في ذلك مع من أشرك بالله مدة عمره، وذلك عندهم محال لقبحه(٧) عند العقلاء(١).

---

(١) تجريد العقائد، نصير الدين الطوسي(ت٦٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. عباس محمد حسن سلمان، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٦م، ص ١٥٩.

(٢) الاقتصاد فيما يجب على العباد، الطوسي، ص٢٧١.

(٣) سورة الزلزلة، الآية ٧.

(٤) ينظر: شرح توحيد الصدوق، القاضي سعيد محمد بن محمد مفيد القمي (ت١١٠٧هـ)، تحقيق: د. نجفقلي حبيبي، ط١، ١٤١٥هـ،١/ ٥٦ ؛ تلخيص المحصل المعروف بنقد المحصل، الخواجة نصير الدين الطوسي (ت٦٧٢هـ)، ط٢، دار الأضواء – بيروت،١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م، ص٣٩٧.

(٥) سورة الرعد، جزء من الآية ٦.

(٦) التوحيد، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بابويه القمي (ت٣٨١هـ)،تحقيق: هاشم الحسيني، ط١٠، مؤسسة النشر الإسلامي،١٤٣٠هـ، ص ٣٩٥.

(٧) الحسن والقبح العقلي: قال الامامية والمعتزلة: إن الأفعال منها ما هو حسن بحكم العقل لا باعتبار حكم الشرع، كالصدق النافع وما اليه، ومنها ما هو قبيح كذلك، كالكذب الضار، ومنها ما لا يستقل العقل بالحكم عليه سلباً او ايجاباً، فنحتاج حينئذ الى الشرع، كوجوب الوفاء بعقد البيع، واكل لحم الميتة. وما كان من النوع الاول يعبرون عنه بالحسن والقبح العقلي، والنوع الثاني الشرعي، ينظر: نهاية الإقدام في علم الكلام، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية

٤. إن المؤمن يستحق بإيمانه وسائر طاعاته الثواب، ويستحق بفسقه العقاب، والقول بزوال استحقاق الثواب باطل؛ لأنه إما أن يحصل على سبيل الموازنة أو لا على سبيل الموازنة، والأول باطل؛ لأنه يقتضي أن يؤثر كل واحد منهما في عدم الآخر، فذلك التأثير إما أن يقع معًا أو على التعاقب والأول باطل؛ لان المؤثر في عدم كل واحد منهما وجود الآخر، والعلة حاصلة مع المعلول، فلو حصل العدمان معا لحصل الوجدان معا مع ذينك العدمين، وذلك يوجب الجمع بين النقيضين وهو محال، والقول بان الاحباط يحصل لا مع الموازنة فهذا يقتضي أن لا ينتفع ذلك المؤمن بإيمانه ولا بطاقته البته في جلب نفع أو دفع ضرر وأنه ظلم(٢).

**خامسًا: قول المعتزلة في مرتكب الكبيرة:** يعتقد المعتزلة ان من ارتكب كبيرة من الكبائر ولم يتب عنها فهو من أهل النار الخالدين فيها، وهو ليس بمؤمن وليس بكافر وهو أيضًا ليس بمنافق، وإنما يمكن تسميته فاسقًا ويترتب على هذه التسمية حكم خاص هو "المنزلة بين المنزلتين" اي بين منزلة الإيمان ومنزلة الكفر(٣)، يقول القاضي عبد الجبار: مرتكب الكبيرة بمنزلة بين المنزلتين الكفر والإيمان، فلا يكون اسمه اسم كافر ولا اسم مؤمن وإنما يسمى فاسقًا، وكذلك فلا يكون حكمه حكم الكافر ولا حكم المؤمن، بل يفرد له حكم ثالث، وهذا الحكم الذي ذكرناه هو السبب في وصف المسألة بالمنزلة بين المنزلتين، فأن صاحب الكبيرة له منزلة تتجاذبها هاتان المنزلتان، فليست منزلته منزلة الكافر ولا منزلة المؤمن بل له منزلة بينهما، ورد

---

– بيروت، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م، ص٢٠٨؛ فلسفات إسلامية، محمد جواد مغنية، دار ومكتبة الهلال – بيروت، ط٦، ١٩٩٣م، ص ٣٧٣-٣٧٤.

(١) ينظر: شرح توحيد الصدوق، ابن المفيد،٥١/١ .

(٢) ينظر: معالم أصول الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي – لبنان، ص١٣٢؛ تلخيص المحصل، للطوسي (ت٦٧٢هـ)، ص٣٩٧؛ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، للحلي، ص٥٦١- ٥٦٢.

(٣) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، ص٦٩٧ ؛ الانتصار، أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط، تحقيق: د. نيبرج، مكتبة الدار العربية للكتاب – القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ص ١٦٤؛ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، للاشعري، ٢١٣/١؛ الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الأسفراييني (ت٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط٢، ١٩٧٧م، ص٩٤؛ معالم اصول الدين، للرازي، ص١٣٥؛ الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، يحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف– الرياض، ط١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م، ٦٩/١؛ والملل والنحل، للشهرستاني، ٣٩/١؛ وشرح العقائد النسفية، للتفتازاني، ص١٣٨و١٤٢؛ تاريخ الجهمية والمعتزلة، جمال الدين القاسمي الدمشقي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م، ص٥٨.

القاضي على من يقول بأن صاحب الكبيرة منافق بقوله: ان النفاق اسم لمن يبطن الكفر ويظهر الإسلام، وليس هذا حال صاحب الكبيرة [١]، أما رده على من يقول ان صاحب الكبيرة كافر بقوله: ما المراد بالكافر ؟ هل ان حكمه حكم الكافر في عدم المناكحة وعدم التوريث وان لا يدفن في مقابر المسلمين، وهذا باطل لانا نعلم ضرورة من دين الأمة أن صاحب الكبيرة لا تجري عليه هذه الأحكام، أو المقصود ان يسمى كافر ولا تجري عليه هذه الأحكام، وهو باطل أيضا؛ لان الكفر صار بالشرع اسمًا لمن يستحق إجراء هذه الأسماء عليه، فكيف يجوز إطلاقها على من لا يستحقها [٢].

ورد على من يقول بأن صاحب الكبيرة مؤمن بقوله: اذا كان المراد حكمه حكم المؤمن في المدح والتعظيم والموالاة في الله تعالى، فذلك لا يصح لأنه خرق إجماع مصرح من قبل الصحابة بعدم تعظيم صاحب الكبيرة، أما اذا كان المراد اسم المؤمن فهذا أيضا لا يصح؛ لأن قولنا مؤمن في الشرع اسم لمن يستحق هذه الأحكام المخصوصة، فكيف يجري على من لا يستحقها [٣].

وفي الانتصار يقول الخياط في رده على من يقول بأن المعتزلة قد خرجت عن الإجماع في مسألة مرتكب الكبيرة: ان الخوارج وأصحاب الحسن البصري كلهم مجمعون، والمرجئة على ان صاحب الكبيرة فاسق فاجر، ثم تفردت الخوارج وحدها فقالت: هو مع فسقه وفجوره كافر، وقالت المرجئة [٤]وحدها: هو مع فسقه وفجوره مؤمن، وقال الحسن ومن تابعه: هو مع فسقه وفجوره منافق، فقال لهم واصل: قد أجمعتم أن سميتم صاحب الكبيرة بالفسق والفجور، فهو اسم له صحيح بإجماعكم وقد نطق القرآن به في آية القذف وغيرها من القرآن فوجب تسميته به، وما تفرد به كل فريق منكم من الأسماء فدعوى لا تقبل منه إلا ببينة من كتاب الله أو من سنة نبيه (ﷺ)، فوجب أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن بزوال أحكام المؤمن عنه في كتاب الله ووجب أنه ليس بكافر بزوال أحكام الكفار عنه ووجب انه ليس بمنافق في زوال أحكام المنافقين عنه في سنة رسول الله (ﷺ) ووجب أنه فاسق فاجر لإجماع الامة على تسميته بذلك وبتسميته الله له في كتابه[٥].

---

(١) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، ص٦٩٧.

(٢) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، ص ١٤٠.

(٣) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، ص ١٤٠- ١٤١.

(٤) الإرجاء في اللغة هو التأخير، وانما سمو مرجئة لأنهم يؤخرون العمل من الايمان على معنى انهم يقولون : لا تضر المعصية مع الإيمان، كما لا تنفع الطاعة مع الكفر . ينظر: التبصير في الدين، للأسفراييني، ص٩٧؛ الملل والنحل، للشهرستاني، ١/ ١٣٧؛ التعريفات، للجرجاني، ص٢٠٨.

(٥) ينظر: الانتصار، للخياط، ص١٦٥-١٦٦.

**مناقشة قول المعتزلة في اسم مرتكب الكبيرة:** إن قول المعتزلة بأن صاحب الكبيرة لا يطلق عليه اسم الإيمان خلاف ما جاءت به النصوص القرآنية الكريمة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾(١)، فالذي البس إيمانه بظلم لم يخرج عنه اسم الإيمان، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٢)، ودلالة الآية واضحة في وصف قاتل النفس عمدا بأنه مؤمن لم يخرجه فعله عن اسم الإيمان، وقولة تعالى: ﴿إِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(٣)، فالطائفة الباغية لم يخرجها بغيها عن اسم الإيمان، وهناك نص صريح من النبي(ﷺ) يسمي فيه مرتكب الكبيرة بأنه من أمته بقوله: "شَفاعتي لأهْلِ الكبائِرِ من أُمَّتي"(٤)، ومن كان من أمته صلوات الله عليه لا شك ولا ريب انه مؤمنًا. وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾(٥)، فنلاحظ أن الخطاب القرآني فرق بين الإيمان والعمل، ثم ان قولهم ان فسق مرتكب الكبيرة معلوم وايمانه مختلف فيه، فنترك المختلف فيه ونأخذ بالمتفق عليه مردودًا عليهم لان المتفق عليه بين المسلمين هو ان مرتكب الكبيرة اما مؤمن وهو مذهب الامامية وجمهور اهل السنة، او كافر كفر اعتقاد وهو قول الخوارج، ولم نعلم احدًا منهم قال بالواسطة بين الكفر والايمان وكنتم بذلك قد احدثتم قولنًا خالفتم فيه الجميع (٦).

---

(١) سورة الأنعام، الآية ٨٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

(٣) الحجرات : الآية ٩.

(٤) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، كتاب السنة، باب في الشفاعة، ١١٩/٧، حديث رقم (٤٧٣٩)، حديث صحيح؛ سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، كتاب الرقائق، باب ما جاء في الشفاعة، ٦٢٥/٤، حديث رقم ( ٢٤٣٥)، حديث صحيح؛ سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، ٣٦٣/٥، حديث رقم (٤٣١٠)، حديث صحيح.

(٥) سورة مريم، الآية ٩٦.

(٦) الكبيرة والاثار المترتبة عليها عند المتكلمين، د. ثائر إبراهيم الشمري، ص ٣٠٧–٣٠٨ .

**أدلة المعتزلة على خلود صاحب الكبيرة في النار**: ذهب المعتزلة إلى أن مرتكب الكبيرة إذا مات دون توبة من ذنبه يكون مخلدًا في النار اذ ليس في الآخرة إلا فريقان: فريق في الجنة وفريق في النار. واستدلوا على قولهم هذا بأدلة نقلية وعقلية:

١. **الأدلة النقلية:** قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[٣].

ووجه استدلالهم بهذه الآيات هو انها تشعر بخلود صاحب الكبيرة في النار، وتدل على ان الفاسق يعاقب بما يستحقه من العقوبة، فالله تعالى اخبر ان العصاة يعذبون بالنار ويخلدون فيها، والعاصي اسم يتناول الفاسق والكافر جميعا فيجب حمله عليهما؛ لأنه تعالى لو أراد احدهما دون الآخر لبينه، فلما لم يبينه دل على ما ذكرناه [٤]. وقالوا: حقيقة الخلود هو الدوام، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ ۖ أَفَإِن مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾[٥].

لقد اعتمد المعتزلة على العموميات الواردة في هذه الآيات، وعندهم أن كلمة "من" في معرض الشرط قد جاءت في القرآن الكريم وهي تفيد معنى الاستغراق والعموم.

وقد أجاب العلماء على استدلالات المعتزلة بتأويل الآيات الكريمة، اما بمنع العموم والتخصيص بالكفار واما بتأويل الخلود بالبقاء المتطاول، وان هذه الصيغ جاءت في كتاب الله تعالى والمراد منها تارة "الاستغراق" وتارة أخرى "البعض" فان أكثر عموميات القرآن مخصوصة،

كما يصح إدخال لفظتي الـ(كل) والـ(البعض) على هاتين اللفظتين، فيجوز لك أن تقول: كل من دخل داري أكرمته: بعض من دخل داري أكرمته، فلو كانت لفظة "من" للشرط تفيد الاستغراق لكان إدخال لفظ الكل عليه تكرارًا، وإدخال لفظ البعض عليه نقضًا، فثبت ان هذه الصيغ لا تفيد العموم[٦].

٢. واستدلوا بعدد من الأحاديث التي يدل ظاهرها خلود صاحب الكبيرة، ثم قاموا بتأويل الأحاديث التي دلت على ان عذاب صاحب الكبيرة مؤقت، ففي قوله (ﷺ): "فيخرجون منها

---

(١) سورة الجن، جزء من الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٣.

(٣) سورة النساء، الآية ١٤.

(٤) ينظر: شرح الاصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، ص ٦٥٧-٦٥٩.

(٥) الأنبياء: الآية ٣٤.

(٦) ينظر: الكبيرة والاثار المترتبة عليها عند المتكلمين، د. ثائر إبراهيم الشمري، ص٣١٠- ٣١٣ .

حمما قد امتحشوا"[١]، فقالوا فيها انها اخبار مروية بطريق الاحاد، وخبر الاحاد لا يوجب العلم القطعي[٢]، ثم قالوا انا نعارضهم بأخبار رويت عن النبي (ﷺ)، مثل قوله (ﷺ): "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا"[٣]، وقوله (ﷺ): "ومن تحسى سما فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا"[٤]، ويمكن الإجابة عن هذه الاحاديث بأنها ليست دليلًا على الخلود الدائم، فإن الخلود الوارد فيها يمكن أن يراد منه طول المكث في جهنم، وإن الخلود في جهنم لا يكون إلا للكافرين بالله وقد جاءت آيات تؤكد على أن الله سبحانه وتعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا، وأنه لا يضيع عمل عامل من ذكرًا وأنثى[٥].

٣. **الأدلة العقلية:** إن العاصي لا يخلو حاله من أحد أمرين: أما أن يعفى عنه أو لا يعفى عنه، فإن لم يعف عنه فقد بقي في النار خالدًا، وهذا الذي نقوله، وان عفي عنه فلا يخلو إما أن يدخل الجنة أولا، فإن لم يدخل الجنة لم يصح؛ لأنه لا دار بين الجنة والنار، فإذا لم يكن في النار وجب أن يكون في الجنة لا محالة، وإذا دخل الجنة لا يخلو إما أن يدخلها مثابا أو متفضلًا عليه، لا يجوز أن يدخلها متفضلا عليه؛ لأن الأمة اتفقت على أن المكلف إذا دخل الجنة فلا بد أن يكون حاله مميزًا عن حال الولدان المخلدين، وعن حال الأطفال والمجانين، ولا يجوز أن يدخل الجنة مثابا؛ لأنه غير مستحق، واثابة من لا يستحق الثواب قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح [٦].

لا أدري لماذا يعتقد القاضي أن العبد لا يدخل الجنة متفضلًا عليه، أو ليس الإنسان في وجوده كله محتاج إلى فضل الله ورحمته، وهو القائل عز من قال: ﴿الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾[٧]، ورسوله ينادي في آناء الليل وأطراف

(١) صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار،١/ ١٧٢، حديث رقم (١٨٤).

(٢) شرح الاصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، ص ٦٧٢-٦٧٣ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار، كتاب الايمان، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلم،١٠٣/١، حديث رقم (١٠٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، ٢١٧٩/٥، حديث رقم رقم (٥٤٤٢).

(٥) ينظر: الكبيرة والآثار المترتبة عليها عند المتكلمين، د. ثائر إبراهيم الشمري، ص٣٤٦- ٣٤٧ .

(٦) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، ص٦٦٦-٦٦٧.

(٧) سورة فاطر، الآية ٣٥.

النهار: "لن ينجي أحدا منكم عمله " قالوا: ولا انت يا رسول الله ؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته"[١].

٤. إن العقاب كالذم يثبتان في الاستحقاق معا ويزولان معًا، حتى لا يجوز أن يثبت احدهما مع سقوط الآخر، ومعلوم أن الذم يستحق على طريق الدوام فكذلك كان يجب مثله في العقاب[٢].

٥. "ان المذنب إذا علم أنه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك تقريرًا له على الذنب، وإغراء للغير عليه، وهذا ينافي حكمة ارسال الرسل"[٣].

ويمكن الإجابة على هذا الدليل بأن مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم العقاب، فضلًا عن العلم؛ كيف والعمومات الواردة في الوعيد المقرونة بغاية من التهديد، ترجح جانب الوقوع بالنسبة إلى كل واحد، وكفى به زجرًا[٤].

## المبحث الثاني: مفهوم الإحباط والموقف منه في الدرس الكلامي

### المطلب الأول: مفهوم الإحباط لغة واصطلاحًا

**الاحباط في اللغة:** يطلق الإحباط عند علماء اللغة على معانٍ كثيرة مثل: الابطال، والفساد، والهلاك، والازالة، والاهدار: "حبط العمل حبطا من باب تعب وحبوطا فسد وهدر وحبط يحبط من باب ضرب، وأحبطت العمل أهدرته"[٥].

فلفظ الإحباط عند علماء اللغة يدور حول ابطال العمل وزوال منفعته[٦]، فالإحباط: هو إبطال الحسنات بالسيئات[٧]، فسمي بطلان الأعمال بهذا لأنه كفساد الشيء بسبب ورود المفسد عليه[١].

---

(١) رواه البخاري في حديث أخذنا منه محل الشاهد، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ٥/ ٢٣٧٣، حديث رقم (٦٠٩٨)، ورواه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، ٤/ ٢١٦٩، حديث رقم ( ٢٨١٦).

(٢) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار، ص٦٦٧.

(٣) شرح العقائد النسفية، للتفتازاني، ص١٤٣.

(٤) ينظر: شرح العقائد النسفية، للتفتازاني، ص١٤٣.

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١١٨/١.

(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد محمد هارون، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٩٢ هـ- ١٩٧٢ م، ١٢٩/٢-١٣٠؛ لسان العرب، لابن منظور، ٧/ ٢٧٢ ؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادى، ص ٦٦٢ .

(٧) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص٥٧.

وخلاصة القول في تعريف الإحباط لغة: يدور حول بطلان الاعمال الصالحة وفسادها، وزوال المنفعة المرجوة منها.

**الاحباط في الاصطلاح:** عرفه أبو هلال العسكري بأنه: "هُوَ إبِـْطَال عمل الْبر من الْحَسَنَات بالسيئات"[٢]، والإحباط: هو ابطال عمل، المنتظر منه النفع، فيكون ابطالًا للطاعة[٣].

وعرفه ابن عطية بأنه: "إفساد العمل بعد تقرره"[٤]. وكذلك ذكر الزمخشري بأنه: "هو إماطة الثواب المستحق بعقاب أزيد أو بندم على الطاعة"[٥].

وعرفه ابن عاشور بقوله: حبط الاعمال إزالة آثارها النافعة من ثواب ونعيم في الآخرة[٦].

والإحباط: هو خروج الثواب والمدح المستحقين عن كونهما مستحقين بعقاب وذم اكثر منهما لفاعل الطاعة أو يذم عليها[٧].

فالإحباط عند المتكلمين هو: بطلان الحسنة، وعدم ترتب ما يتوقع منها عليها. ويقابله التكفير وهو: اسقاط السيئة بعدم جريان مقتضاها عليها فهو في المعصية نقيض الإحباط في الطاعة[٨].

والحبط في القرآن لم ينسب إلا إلى العمل كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا

---

(١) التفسير الكبير، للرازي، ٣٩٣/٦.

(٢) الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع– القاهرة، ص٢٣٦.

(٣) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، ص٦٣٢؛ المجموع في المحيط من التكليف، أبو الحسين عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار الهمداني(ت٤١٥هـ)، تحقيق :أبو محمد الحسن بن احمد بن متوية، دار الشروق – بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ص٣٨٦.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢هـ) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ، ١٤٥/٥.

(٥) الكشاف، للزمخشري، ٥٠٣/١.

(٦) ينظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٤٠٤ هـ– ١٩٨٤م، ٣٣٣/٢.

(٧) ينظر: الفائق في أصول الدين، محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي، تحقيق: د. فيصل بدير عون، دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ص٤٨٩.

(٨) ينظر: بحوث في الملل والنحل، جعفر السبحاني، مؤسسة الامام الصادق، ط١، ١٤٢٧هـ، ٣ / ٥٥٨– ٥٥٩.

(٩) سورة الزمر، الآية ٦٥.

وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ﴾[1].

خلاصة القول في تعريف الإحباط اصطلاحًا: إن جميع التعريفات متقاربة؛ لأن الإبطال والإفساد والإماطة والإزالة كلها بمعنى واحد، وهذا يعني أن الإحباط يدل على بطلان ثواب الاعمال الصالحة التي قام بها العبد بذنوب استحق عليها العقاب، فالإحباط أسقط آثار العمل السابق عليه، فكما يسقط الثواب بالمعاصي، كذلك يسقط العقاب بما يفعله الانسان من الطاعات والخيرات.

## المطلب الثاني: مذاهب المتكلمين في الاحباط:

١. **المعروف عن الامامية والأشاعرة:** أنه لا تحابط بين المعاصي والطاعات والثواب والعقاب، يقول الشيخ المفيد: "إنه لا تحابط بين المعاصي والطاعات ولا الثواب ولا العقاب"[2] ويقول الشيخ الطوسي: "ولا تحابط عندنا بين الطاعة والمعصية، ولا بين المستحق عليهما من ثواب وعقاب، ومتى ثبت استحقاق الثواب فانه لا يزيله شيء من الأشياء، والعقاب إذا ثبت استحقاقه فلا يزيله شيء من الأشياء عندنا الا التفضل"[3]، وهو مذهب جميع الإمامية. أما التفتازاني فيقول: "لا خلاف في أن من أمن بعد الكفر والمعاصي فهو من اهل الجنة بمنزلة من لا معصية له، ومن كفر بعد الإيمان والعمل الصالح، فهو من أهل النار بمنزلة من لا حسنة له، وانما الكلام فيمن آمن وعمل صالحا وآخر سيئا، واستمر على الطاعات والكبائر، كما يشاهد من الناس، فعندنا مآله إلى الجنة ولو بعد النار، واستحقاقه للثواب والعقاب، بمقتضى الوعد والوعيد من غير حبوط"[4].

وموقف الاشاعرة في إحباط العمل وتكفير الذنوب مؤكدين ان الذي يحبط الايمان وجميع الاعمال الصالحة هو الكفر فقط دون غيره من الذنوب والمعاصي، فقال الامام الاشعري: "اجمعوا على أن المؤمن بالله تعالى وسائر ما دعا النبي (ﷺ) الى الايمان به لا يخرجه عنه شيء من المعاصي، ولا يحبط أيمانه الا الكفر"[5].

---

(١) سورة محمد، الآية ٣٢ .

(٢) أوائل المقالات، للشيخ المفيد، ص٨٢ .

(٣) الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، للطوسي، ص٢١٧.

(٤) شرح المقاصد، العلامة مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، تحقيق : د. د. عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب – بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ١٤٢/٥.

(٥) رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري (ت٣٢٤هـ)، تحقيق: تحقيق: د. محمد السيد الجليند، مطبعة التقدم، ص٩٣–٩٤.

٢. ذهبت المعتزلة إلى القول بالتحابط بين الأعمال الصالحة والطالحة[١]، ولهم فلسفة خاصة لمن جمع بين المعاصي والطاعات، فإذا كان الثواب مستحقًا على الطاعات، والعقاب مستحقًا على المعاصي، فكيف يكون حال الذي يخلط بين الطاعات والمعاصي ؟ في بداية التأصيل لنظريتهم رفضوا فرضية ان تتساوى الطاعات والمعاصي، لأنه لو "تساوت طاعات المكلف ومعاصيه لكان لا يخلوا حاله من احد أمرين: فإما أن يدخل النار وذلك ظلم، وإما ان يدخل الجنة، ثم لا يخلوا حاله وقد دخل الجنة إما أن يثاب وذلك لا يجوز لأن إثابة من لا يستحق الثواب قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح، وإما أن يتفضل الله عليه كما تفضل على الأطفال والمجانين وذلك مما لا يصح أيضا، وقد اتفقت الأمة على أن المكلف إذا دخل الجنة فلا بد من أن يتميز حاله عن حال الولدان المخلدين وعن حال الأطفال والمجانين، فليس إلا أن نقطع أنه لا تتساوى طاعات المكلف ومعاصيه"[٢]، وأما في حالة زيادة الطاعات على المعاصي أو زيادة المعاصي على الطاعات فإن الأقل منهما يسقط بالأكثر وهذا هو معنى الإحباط والتكفير، يقول القاضي عبد الجبار: "وجملة القول في ذلك، هو أنا قد ذكرنا أن المكلف إما ان تخلص طاعاته او معاصيه أو يجمع بينهما ويخلطه، فإذا جمع بينهما فلا سبيل إلى التساوي على ما تقدم، فليس إلا أن يكون أحدهما أكثر من الآخر، والآخر أقل منه فيسقط الأقل بالأكثر، وهذا الذي نعنيه بالإحباط والتكفير"[٣]، وخالفهم في ذلك عباد بن سليمان، وهو يرى ان العقاب لا تسقطه إلا التوبة، وإما كثرة الطاعات فمما لا تأثير لها في ذلك [٤]، ولذلك فأن مرتكب الكبيرة إذا مات دون توبة فهو من أهل النار خالدًا فيها، فأشكل عليهم في ايمانه وطاعته وما يثبت من استحقاقاته، أين طارت؟ وكيف زالت؟ فقالوا بحبوط الطاعات، ومالوا إلى أن السيئات يذهبن الحسنات[٥].

(١) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، ص٦٢٣؛ المسائل السروية، للشيخ المفيد، ص ٩٩ ؛ لباب العقول في الرد على الفلاسفة، أبو الحجاج يوسف بن محمد المكلاتي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ احمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٤٤هـ – ٢٠٢٢م، ص٢٩٤.

(٢) شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، ص٣-٦٢٤؛ قواعد المرام في علم الكلام، للبحراني، ص ١٦٤.

(٣) شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، ص٦٢٥.

(٤) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، ص٦٢٥.

(٥) ينظر: شرح المقاصد، للتفتازاني، ١٤٢/٥.

**وللمعتزلة اقوال متعددة في الإحباط :**

**الأول:** هناك عدد من رجال المعتزلة يرون أن الإنسان إذا عبد الله طول حياته ثم ارتكب كبيرة من الكبائر، فأنها تبطل جميع أعماله السابقة، بمعنى ان الإساءة المتأخرة عن الطاعات، تبطل جميع الطاعات(١).

**الثاني:** وهناك رأي يقول أن الطاعات السابقة على المعاصي يسقط منها بقدر المعاصي وتبقى المعاصي على حالها وابرز القائلين به ابو علي الجبائي فمثلا: ان يأتي المكلف بطاعة استحق عليها عشرة اجزاء من الثواب، وبمعصية استحق عليها عشرين جزءا من العقاب، فمن مذهب ابي علي انه يحسن من الله تعالى أن يفعل به في كل وقت عشرين جزءا من العقاب، ولا يثبت لما كان قد استحقه من الطاعة(٢).

**الثالث:** وهو الرأي الذي ينسب الى أبي هاشم فأنه يختلف عن ما تقدم، فان الإساءة تسقط الحسنة والحسنة تسقط الإساءة، بمعنى ان الإحباط يكون من الطرفين، وهو ما يسمى بالموازنة اي ان المكلف اذا فعل طاعة ومعصية فأيهما كانت أكثر أسقطت الأخرى، يقول أبو هاشم في رده على قول الجبائي: "لا بل يقبح من الله تعالى ذلك ولا يحسن منه ان يفعل به من العقاب الا عشرة أجزاء فأما العشرة الأخرى فأنها تسقط بالثواب الذي قد استحقه على ما أتى به من الطاعة"(٣).

**أدلة الامامية ومن وافقهم من الاشاعرة في نفي الإحباط:** استدل الإمامية ومن وافقهم في نفي الإحباط بأدلة عقلية ونقلية:

**الأدلة النقلية:** استدل نفاة الإحباط بآيات من القرآن الكريم نقتصر على عدد منها:

**الآية الأولى:** قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٤) فان الآية فيها دلالة على اختلاف الأعمال وبقائها على حالها، اي ان لحقتها توبة من الله، وهو ما ينافي التحابط(٥).

**الآية الثانية:** قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾(٦) تم الاستدلال بهذه الآية على فساد القول بالمحابطة؛ لأن الله سبحانه وتعالى في

---

(١) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، ص ٦٣٢؛ المواقف في علم الكلام، للايجي، ٥٠١/٣؛ شرح المقاصد، للتفتازاني، ١٤٠/٥.

(٢) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، ص ٦٢٨-٦٢٩.

(٣) شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، ص٦٢٩ ؛ قواعد المرام في علم الكلام، للبحراني، ص ١٦٤.

(٤) سورة التوبة، الآية ١٠٢.

(٥) ينظر: المواقف في علم الكلام، للايجي، ٣/ ١٢٤.

(٦) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٨٦.

هذه الآية ثبت كلا الأمرين على سبيل الجمع، فبين أن لها ثواب ما كسبت وعليها عقاب ما اكتسبت، وهذا صريح في أن الاستحقاقين يجتمعان(١).

**الآية الثالثة:** قوله تعالى: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ ۖ إِن يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِن يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ ۚ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾(٢)، وهذا القول لا يجوز ان يكون متوجها إلى المؤمنين الذين لا تبعة بينهم وبين الله، ولا متوجها الى الكافرين الذين قطع الله على خلودهم في النار، فلم يبق إلا أنه توجه إلى مستحق العقاب من أهل المعرفة والتوحيد (٣).

**الأدلة العقلية:**

١. الإحباط باطل لاستلزامه الظلم، لأن من أساء وأطاع وكانت إساءته أكثر يكون بمنزلة من لم يحسن، وان كان إحسانه أكثر يكون بمنزلة من لم يسيء وان تساويا يكون مساويا لمن لم يصدر عنه أحدهما، وهذا ما يخالف العقل(٤).

٢. الدليل على بطلان قول أبي هاشم بالموازنة أنه لو افترضنا استحقاق المكلف خمسة أجزاء من الثواب، وعشرة أجزاء من العقاب، فليس إسقاط احد الخمستين من العقاب بالخمسة من الثواب أولى من الأخرى، فأما ان يسقطا معا وهو خلاف مذهبه، أو لا يسقط شيء منهما وهو المطلوب(٥). وكذلك أن بقاء العلة التامة يستلزم بقاء المعلول، وقد كان الإيمان قبل المعصية علة تامة لاستحقاق الثواب، وهو بعينه باقي بعدها، فوجب بقاء معلوله بعدها(٦).

٣. أن استحقاق الثواب لا يضاد استحقاق العقاب، إذ لو ضاده لتضاد الجمع بين المعاصي والطاعات، إذ بهما يستحق الثواب والعقاب، وإذا ثبت اجتماع الطاعة والمعصية دل على استحقاق الثواب والعقاب(٧).

---

(١) ينظر: المسائل السروية، الشيخ المفيد، ص٩٩ ؛ التفسير الكبير، للرازي، : ٧ /٤٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٥٤.

(٣) ينظر: أصول الدين، جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي (ت٥٩٣هـ)، تحقيق : د. عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١، ١٤١٩ – ١٩٩٨م، ص ١٩٦– ١٩٩؛ المسائل السروية، الشيخ المفيد، ص١٠١.

(٤) ينظر: الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، للطوسي، ص٢١٧–٢١٨ ؛ شرح المقاصد، للتفتازاني، ١٤٢/٥.

(٥) ينظر: تبصرة الأدلة في أصول الدين، أبو المعين ميمون بن محمد بن مكحول النسفي (ت٥٠٨هـ)، تحقيق: تحقيق: محمد الأنور حامد عيسى، المكتبة الأزهرية للتراث – مصر، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، ١٠٤٩/٢؛ اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل الحنبلي (ت ٨٨٠ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م، ٣٩٢/٤.

(٦) ينظر: قواعد المرام في علم الكلام، للبحراني، ص ١٦٤.

(٧) ينظر: التفسير الكبير، للرازي : ٣٥٧/٢.

٤. أن المنافاة حاصلة من الجانبين فليس زوال الباقي بطريان الطارئ أولى من اندفاع الطارئ بقيام الباقي، فإما أن يوجدا معا وهو محال، أو يتدافعا فحينئذ يبطل القول بالمحابطة[١].

**أدلة المعتزلة في إثبات الإحباط:**

**الأدلة النقلية:** استدل المعتزلة لصحة قولهم بالإحباط بآيات من الكتاب الكريم نقتصر على اثنين منها:

**الآية الأولى:** قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[٢]، قال القاضي عبد الجبار: ذكر تعالى كيفية إبطال اجر الصدقة بالمن والأذى مثلين: الأول: بمن ينفق ماله رياء الناس، وهو مع ذلك كافر؛ لأن بطلان اجر نفقة هذا المرائي الكافر اظهر من بطلان اجر صدقة من يُتبعها المن والأذى، ثم مثله ثانيا بالصفوان (الحجارة الملساء) الذي وقع عليه التراب وغبار ثم أصابه المطر القوي، فيزيل ذلك الغبار عنه حتى يصير كأنه ما كان عليه غبار ولا تراب أصلا، فالكافر كالصفوان، والتراب مثل ذلك الإنفاق والوابل كالكفر الذي يحبط عمل الكافر، وكالمن والأذى اللذين يحبطان عمل هذا المنفق، قال: فكما ان الوابل أزال التراب الذي وقع على الصفوان، فكذا المن والأذى يوجب ان يكونا مبطلين لأجر الإنفاق بعد حصوله، وذلك صريح في القول بالإحباط والتكفير[٣][٤].

**الآية الثانية:** قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٥] قالت المعتزلة: يدل على أنه إنما أقيم عليه هذا الحد على سبيل الاستخفاف والاهانة، وإذا كان الأمر كذلك لزم القطع بكونه مستحقا للاستخفاف والذم والإهانة، ومتى كان الأمر كذلك امتنع ان يقال: انه بقي مستحقا للمدح والتعظيم، لأنهما ضدان والجمع بينهما محال، وذلك يدل على ان عقاب الكبيرة يحبط ثواب الطاعات[٦].

**الأدلة العقلية:**

١. يقول المعتزلة: ان الثواب والعقاب يستحقان على طريق الدوام، فلا يخلو المكلف إما ان يستحق الثواب فيثاب، أو يستحق العقاب فيعاقب، او لا يستحق الثواب ولا العقاب فلا يثاب

---

(١) التفسير الكبير، للرازي : ٣٥٧/٢.

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٦٤.

(٣) ينظر: التفسير الكبير، للرازي، ٧ /٤٣.

(٤) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، ص٦٢٥.

(٥) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٦) ينظر: التفسير الكبير، للرازي،١١ /٣٥٦.

ولا يعاقب، او يستحق الثواب والعقاب فيثاب ويعاقب دفعة واحدة، أو يؤثر الأكثر في الأقل على ما نقوله، لا يجوز ان لا يستحق الثواب ولا العقاب فان ذلك خلاف ما اتفقت عليه الأمة، ولا يصح أيضا ان يستحق الثواب والعقاب معا فيكون مثابا معاقبا دفعة واحدة، لان ذلك مستحيل، والمستحيل مما لا يستحق، لأن الاستحقاق يترتب على صحته ان يفعل وإمكانه، اذ المرجع به إلى حسن فعل او وجوبه لأمر متقدم على وجه لولاه لما حسن، ولما وجب، وهكذا ترى مبني على الصحة فلا يصح الا ما ذكرناه من ان الأقل يسقط بالأكثر(١)، وهذا الدليل مبني على ان استحقاق العقاب على وجه الدوام، وهو مبني على ان مرتكب الكبيرة مخلد في النار، وبما ان الاساس باطل وهو ان مرتكب الكبيرة مخلد فما بني على باطل فهو باطل، فلا دليل على دوام استحقاق العقاب.

٢. يقول الرماني(٢): كما جاز إبطال الكفر بالإسلام مع أن الكفر أعظم مما يضاده من الإسلام فإذا اوجب ان يبطل الأعظم بما يضاده، كان بطلان الأصغر اوجب، ولذلك يقال أن صاحب الكبيرة في إبطال الإيمان بمنزلة مَن بنى ثم هدم(٣).

٣. قال الجبائي: "من أطاع وعصى، فلو استحق ثواب طاعته وعقاب معصيته لوجب أن يستحق النقيضين؛ لأن شرط الثواب أن يكون منفعة خالصة دائمة مقرونة بالإجلال، وشرط العقاب ان يكون مضرة خالصة دائمة مقرونة بالإذلال فلو لم تقع المحابطة لحصل استحقاق النقيضين وذلك محال"(٤).

٤. حين يعاقب الله سبحانه وتعالى العاصي على معصيته فقد منعه الإثابة، ومنع الإثابة ظلم، وهذا العقاب عدل، فيلزم ان يكون هذا العقاب عدلا من حيث هو حقه، وان يكون ظلما من حيث انه منع الإثابة، فيكون ظلما بنفس الفعل الذي هو عادل فيه وذلك محال(٥).

---

(١) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، ص٦٢٥.

(٢) هو : ابو الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله الرماني . باحث معتزلي مفسر، من كبار النحاة، ولد ( ٢٩٦ هـ)، له العديد من المؤلفات منها: الأسماء والصفات، والتفسير، توفي سنة (٣٨٤هـ)، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ٢٩٩/٣ ؛ الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، ٣١٧/٤.

(٣) ينظر: الجامع لعلم القرآن، ابو الحسن علي بن عيسى بن علي الرماني (ت٣٨٤هـ)، تحقيق : د. خضر محمد نبها، ط١، دار الكتب العلمية – لبنان، ٢٠٠٩م، ص١٤٦.

(٤) التفسير الكبير، للرازي، ٧/ ٤٤.

(٥) ينظر: التفسير الكبير، للرازي، ٧/ ٤٤.

**مناقشة قول المعتزلة في الإحباط:** يظهر ان قول المعتزلة بالإحباط يمكن نقضه لمخالفته العديد من النصوص القرآنية الكريمة والأدلة العقلية منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[١] فقد أخبر الله سبحانه وتعالى أن إحباط الحسنات إنما يكون بالموت على الكفر، فوجب من هذا ان ما سواه من السيئات تذهبه الحسنات. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[٢] ، فهذه الآية الكريمة تؤكد ان الله سبحانه وتعالى يمكن ان يغفر جميع الذنوب بدون ان يقيد طبيعة هذه الذنوب اذا سلم مقترفها من الشرك. كما ان الآية الكريمة التي تقول: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٣]، دلالتها واضحة على ان مرتكب الكبيرة يدخل الجنة ولا يخلد في النار، لأنها تعم من آمن وعمل صالحا، ولو أتى بعد ذلك بالكبيرة ولم يتب[٤].

٢. إن الطاعات ثابتة حقائقها صحيح أداؤها، والإصرار على الكبائر لو كان يدرأ ثواب الطاعات، لكان ينافي صحتها، كالردة ومفارقة الملة، فإنها لما كانت محبطة كانت منافية لصحة العبادات، ويمكن الرد على قولهم: ان الجمع بين الثواب وسمة الفسوق متناقض، فأن الثواب يؤذن بالولاية والفسوق ينافيها؛ بقولنا: إذا لم يكن بد من الإحباط والإسقاط، فهلا أحبطتم العقاب وغلبتم الثواب[٥].

٣. المعتزلة بقولهم بالإحباط قد خالفوا نظرية "الحسن والقبح العقليين" والتي كانت موضع اتفاق بينهم، حيث يمكن أن ندرك بالبداهة أن من خدم غيره مدة من الزمن ثم ظهرت منه سيئة واحدة، فلا يحسن إحباط جميع حسناته بهذه السيئة[٦].

٤. كما أن الاحباط يؤدي الى عدم الوفاء بالوعد والوعيد على حدًا سواء وهو يتنافى مع ما ذهب إليه المعتزلة من وجوب الوفاء بالوعد؛ لأن الله تعالى قد وعد المطيعين بالثواب ولازم الاحباط عدم الثواب على الطاعات[٧].

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ٢١٧.

(٢) سورة النساء، الآية ١١٦.

(٣) سورة البقرة، الآية ٨٢.

(٤) ينظر: أصول الدين، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي (ت٤٢٩هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ص ٢٦٨.

(٥) ينظر: لباب العقول في الرد على الفلاسفة، للمكلاتي، ص٢٩٧.

(٦) ينظر: ابكار الأفكار في أصول الدين، سيف الدين الامدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: أ.د. احمد محمد المهدي، المهدي، دار الكتب والوثائق– القاهرة، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ص١٢١.

(٧) ينظر: الإرشاد الى قواطع الادلة في أصول الاعتقاد، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: اسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ص٣٢٥.

## الخاتمة

ففي نهاية هذا البحث: أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها، والتي تتلخص في النقاط الآتية:

١. تُعرف الكبيرة عمومًا بأنها كل ذنب توعد الشارع عليه بحد في الدنيا، أو وعيد خاص في الآخرة، أو غضب الله ولعنته، أو نفي للإيمان الكامل عن فاعله. تختلف المذاهب في تحديد العدد الدقيق للكبائر، ولكن هذا التعريف يمثل قاسمًا مشتركًا.

٢. يرى المعتزلة أن مرتكب الكبيرة يخرج من دائرة الإيمان ولا يدخل في دائرة الكفر، بل ينزل منزلة بين المنزلتين، وهي "الفسق". فهو ليس بمؤمن ولا بكافر، وإن مات على ذنبه دون توبة، فهو خالد في النار. هذا المفهوم يركز على ضرورة التوبة من الكبيرة للخروج من حالة الفسق.

٣. يذهب الخوارج إلى أن مرتكب الكبيرة كافر خارج عن الملة، ويترتب على ذلك معاملته معاملة الكافر في أحكام الدنيا والآخرة. ويرون أن الإيمان لا يتجزأ، وأن ارتكاب الكبيرة يدل على انتفاء الإيمان بالكلية.

٤. ترجئ المرجئة حكم مرتكب الكبيرة إلى الله تعالى، فهم يرون أن الإيمان لا يضر معه ذنب، وأن الكبيرة لا تخرج صاحبها من الإيمان ما دام مصدقًا بقلبه. ويسمون بهذا الاسم لإرجائهم أي تأجيلهم الحكم على فاعل الكبيرة إلى يوم القيامة.

٥. يرى أهل السنة والجماعة أن مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، ولا يخرج من دائرة الإيمان بسبب ذنبه. ويعتبرون أن الإيمان يزيد وينقص، وأن الكبيرة تنقص الإيمان ولكنها لا تزيله بالكلية. ومصيره في الآخرة تحت المشيئة الإلهية، إما أن يغفر له الله أو يعذبه ثم يخرج من النار بشفاعة أو بفضل الله.

٦. تتفق الإمامية مع أهل السنة في عدم تكفير مرتكب الكبيرة، بل يعتبرونه "فاسقًا" أو "فاسقًا عاصيًا". يرون أن مصيره في الآخرة متروك لمشيئة الله تعالى، وقد يدخل الجنة بعد تطهير من ذنوبه بالنار أو بالشفاعة، أو يغفر الله له ابتداءً.

٧. يكمن جوهر الخلاف بين هذه المذاهب في تعريف الإيمان. فمن يرى الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، يختلف عن من يراه تصديقًا قلبيًا فقط، أو من يراه كلا متكاملًا لا يتجزأ. هذا الاختلاف ينعكس مباشرة على حكم مرتكب الكبيرة.

٨. تؤثر هذه الفروقات العقدية على التعامل مع مرتكبي الكبائر في المجتمع. فالخوارج يرون قتالهم واستباحة دمائهم، بينما بقية الفرق تدعو إلى نصحهم وإقامة الحدود عليهم (إن وجدت) دون تكفيرهم أو إخراجهم من الملة.

٩. تتفق جميع المذاهب على أهمية التوبة من الكبيرة، وأنها تمحو الذنب إذا كانت توبة صادقة مستوفية لشروطها. ولكن يختلفون في اعتبار التوبة شرطًا لعدم الخلود في النار (كالمعتزلة) أو وسيلة لمغفرة الذنب وتطهير صاحبه (كأهل السنة والإمامية).

١٠. يُعتبر موقف أهل السنة والإمامية من مرتكب الكبيرة موقفًا وسطًا ومعتدلًا، حيث يجمعون بين عدم إخراج مرتكب الكبيرة من دائرة الإسلام (بخلاف الخوارج) وبين عدم إهمال مسألة الذنب وعدم التقليل من شأن الكبائر (بخلاف المرجئة). هذا الموقف يحفظ للمذنب مكانته كمسلم ويحثه على التوبة، وفي نفس الوقت يؤكد على خطورة الذنوب.

١١. الإحباط بالمعنى الكلامي، في الاصطلاح الكلامي يعني إبطال الثواب المستحق على الطاعات السابقة بسبب ارتكاب الذنوب والمعاصي. وهو مقابل للتكفير الذي يعني إزالة العقاب المستحق على الذنوب بالقيام بالطاعات.

١٢. يذهب المعتزلة إلى القول بالإحباط والتكفير. حيث يرون أن الكبيرة تُحبِط جميع الحسنات السابقة، وأن الحسنات تُكفِّر جميع السيئات السابقة. فإذا تساوت الحسنات والسيئات، بطلت جميعًا. وإذا زادت الكبائر على الحسنات، دخل صاحبها النار خالدًا فيها، وإذا زادت الحسنات على الكبائر، دخل صاحبها الجنة. ويرون أن الكفر (الذي يُلحقون به الفسق أو الكبيرة) يُبطل العمل.

١٣. يرفض أهل السنة والجماعة القول بالإحباط بالمعنى المطلق الذي قال به المعتزلة. يرون أن الكبيرة لا تُحبِط جميع الحسنات السابقة، ولا تُبطل أصل الإيمان. بل قد يُعاقب العاصي على كبيرته مع بقاء ثواب حسناته الأخرى. ويستدل أهل السنة بآيات وأحاديث تدل على أن الله لا يُضيع أجر المحسنين، وأن الأعمال الصالحة تبقى مثابًا عليها وإن ارتكب صاحبها بعض الذنوب. كما أنهم يؤكدون على مبدأ المشيئة الإلهية في المغفرة.

١٤. الإحباط الجزئي ليس إحباطًا بالمعنى المعتزلي: قد يقول بعض أهل السنة بإحباط جزئي في سياقات معينة، بمعنى أن ذنبًا معينًا قد يُذهب ثواب عمل معين فقط (مثلًا: الرياء في الصدقة يُبطل ثوابها)، لكن هذا لا يعني إبطال جميع الحسنات.

١٥. بما أن الخوارج يُكفّرون مرتكب الكبيرة، فإنهم يعتبرون عمله كله قد حبط بوقوعه في الكفر. لديهم رؤية متطرفة في هذا الشأن تتناسب مع مبدأ تكفير العاصي.

١٦. المرجئة لا تقول بالإحباط من باب أولى، لأنهم يرون أن الإيمان لا يضر معه ذنب. فإذا كان الذنب لا يضر الإيمان، فكيف له أن يحبط الأعمال الصالحة؟

١٧. تتفق الإمامية مع أهل السنة في رفض القول بالإحباط المطلق الذي قال به المعتزلة. يرون أن الحسنات تُكفِّر السيئات، وأن الذنوب قد تُنقص من الثواب، لكنها لا تُبطل جميع الأعمال الصالحة السابقة. مصير العاصي يعود لمشيئة الله تعالى.

١٨. ينبع الاختلاف حول الإحباط من الخلاف الأساسي في مفهوم الإيمان وحقيقته. فمن يرى الإيمان كلًا لا يتجزأ (كالخوارج) يسهل عليه القول بالإحباط الكلي. بينما من يرى الإيمان يزيد وينقص ولا ينتفي بالكلية بارتكاب الكبيرة (كأهل السنة والإمامية)، يرفض الإحباط المطلق للأعمال.

## المصادر والمراجع


- **بعد القرآن الكريم.**

١. الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي التميمي، دار الفضيلة – الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٢. ابكار الأفكار في أصول الدين، سيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: أ.د. أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق– القاهرة، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٣. الإرشاد الى قواطع الادلة في أصول الاعتقاد، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: اسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤. الأصول الخمسة عند المعتزلة وموقف السلفيين منها، صالح زين العابدين الشيبي، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٣٩٧هـ–١٩٧٧م.

٥. أصول الدين، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي (ت٤٢٩هـ)، تحقيق: احمد شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٦. أصول الدين، جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي (ت٥٩٣هـ)، تحقيق : د. عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١، ١٤١٩ – ١٩٩٨م.

٧. أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية.

٨. أصول الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٩هـ)، دار المرتضى – بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.

٩. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

١١. الاقتصاد فيما يجب على العباد، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد كاظم الموسوي ط١، مركز نور الانوار، ١٤٣٠هـ.
١٢. الإكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م.
١٣. الانتصار، أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط، تحقيق: د. نيبرج، مكتبة الدار العربية للكتاب – القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
١٤. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، يحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف– الرياض، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
١٥. أوائل المقالات، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (ت٤١٣هـ)، تحقيق: إبراهيم الانصاري، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد_ مهر، ط١، ١٤١٣هـ.
١٦. بحوث في الملل والنحل، جعفر السبحاني، مؤسسة الامام الصادق، ط١، ١٤٢٧هـ.
١٧. البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، أبو الفضل عباس بن منصور السكسكي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: د. بسام علي سلامة العموش، مكتبة المنار – الاردن، ط٢، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
١٨. تاريخ الجهمية والمعتزلة، جمال الدين القاسمي الدمشقي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.
١٩. تبصرة الأدلة في أصول الدين، أبو المعين ميمون بن محمد بن مكحول النسفي (ت٥٠٨هـ)، تحقيق: محمد الأنور حامد عيسى، المكتبة الأزهرية للتراث / مصر، ط١، ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م.
٢٠. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، أبو المظفر طاهر بن محمد الأسفراييني (ت٤٧١هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب / لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٢١. تجريد العقائد، نصير الدين الطوسي (ت٦٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. عباس محمد حسن سلمان، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٦م.
٢٢. التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس،١٤٠٤ هـ– ١٩٨٤م.
٢٣. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٢٤. تلخيص المحصل المعروف بنقد المحصل، الخواجة نصير الدين الطوسي (ت٦٧٢هـ)، ط٢، دار الأضواء – بيروت،١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.
٢٥. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المَلَطي (ت٣٧٧هـ)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث– مصر.
٢٦. التوحيد، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بابويه القمي (ت٣٨١هـ)، تحقيق: هاشم الحسيني، ط١٠، مؤسسة النشر الإسلامي،١٤٣٠هـ.
٢٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، ط٥، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.
٢٨. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية– القاهرة، ط٢،١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
٢٩. الجامع لعلم القرآن، ابو الحسن علي بن عيسى بن علي الرماني (ت٣٨٤هـ)، تحقيق : د. خضر محمد نبها، ط١، دار الكتب العلمية – لبنان، ٢٠٠٩م.
٣٠. حق اليقين في معرفة أصول الدين، السيد عبد الله شبر (ت١٢٤٢هـ)، موسوعة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
٣١. رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، تحقيق : د. محمد السيد الجليند، مطبعة التقدم.
٣٢. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسا لة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.
٣٣. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.
٣٤. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.
٣٥. شرح الأسماء أو شرح دعاء الجوشن الكبير، هادي السبزواري، (ت١٢٨٩هـ)، تحقيق: د. نجفقلي حبيبي، مؤسسة البلاغ – بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٣٦. شرح الأصول الخمسة، أبو الحسين عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار الهمداني(ت٤١٥هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبه – مصر، ط٣، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م.
٣٧. شرح العقائد النسفية، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩١هـ)، تحقيق: عبد السلام بن عبد الهادي شنار، دار الدقاق، ط٢، ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٢م.
٣٨. شرح العقيدة الطحاوية، أبو الحسن علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي (ت٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وكالة الطباعة والترجمة في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – السعودية.
٣٩. شرح العقيدة الطحاوية، عبد الرحمن بن ناصر البراك، ط٦، ١٤٤٣هـ – ٢٠٢١م.
٤٠. شرح المقاصد، العلامة مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب – بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٤١. شرح توحيد الصدوق، القاضي سعيد محمد بن محمد مفيد القمي (ت١١٠٧هـ)، تحقيق: د. نجفقلي حبيبي، ط١، ١٤١٥هـ.
٤٢. شرح عقيدة أهل السنة والجماعة، أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: د. عارف آيتكن، مراجعة: د. عبد الستار أبو عدة، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
٤٣. عقيدة السلف وأصحاب الحديث، أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (ت٤٩٤هـ)، تحقيق: أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد المجيد، مكتبة الإمام الوادعي– اليمن، ط ١، ١٣٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٤٤. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال –بيروت.
٤٥. الفائق في أصول الدين، محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي، تحقيق: د. فيصل بدير عون، دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
٤٦. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الأسفراييني (ت ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.
٤٧. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع– القاهرة.
٤٨. فلسفات إسلامية، محمد جواد مغنية، دار ومكتبة الهلال – بيروت، ط٦، ١٩٩٣م.

٤٩. القاموس المحيط، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
٥٠. قواعد المرام في علم الكلام، ميثم بن علي بن ميثم البحراني (ت٦٩٩هـ)، تحقيق: السيد احمد الحسيني، مطبعة الصدر، ط٢، ١٣٠٤هـ.
٥١. الكبيرة والآثار المترتبة عليها عند المتكلمين، د. ثائر إبراهيم خضير الشمري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد، ط١، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م، دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٢. كتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: ربيع بن أحمد البيطار، دار الإمام مسلم – المدينة المنورة، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.
٥٣. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري [ت ٥٣٨ هـ]، تحقيق: مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث بالقاهرة – دار الكتاب العربي ببيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
٥٤. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ حسن حسن زاده الآملي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١٤، ١٤٣٣هـ.
٥٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٥٦. لباب العقول في الرد على الفلاسفة، أبو الحجاج يوسف بن محمد المكلاتي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ احمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٤٤هـ – ٢٠٢٢م.
٥٧. اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل الحنبلي (ت٨٨٠هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.
٥٨. لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.
٥٩. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، ط ٢، ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م.
٦٠. المجموع في المحيط من التكليف، أبو الحسين عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار الهمداني(ت٤١٥هـ)، تحقيق: أبو محمد الحسن بن احمد بن متوية، دار الشروق – بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٦١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦٢. المسائل السروية، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (ت٤١٣هـ)، تحقيق: صائب عبد الحميد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد_ مهر، ط١، ١٤١٣هـ.
٦٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) (صحيح مسلم)، أبو الحسن مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٦٥. معالم أصول الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي – لبنان.
٦٦. معتزلة البصرة وبغداد، د. رشيد الخيون، ط١، دار الحكمة – بيروت، ١٩٩٧م.
٦٧. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٩٢ هـ- ١٩٧٢م.
٦٨. مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط٣، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٦٩. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن أبي موسى الأشعري (ت٣٢٤هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٧٠. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: احمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
٧١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.
٧٢. المواقف في علم الكلام، أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـ)، عالم الكتب – بيروت.
٧٣. نهاية الإقدام في علم الكلام، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.
٧٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

مجلة السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

# AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

No. 23
part 1

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

June
A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتب دلير